

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة طيبة كلية الآداب

شعبة القراءات - قسم الدراسات القرآنية

WWW.QURANONLINELIBRARY.COM

القراءات الشاذة

نشأتها، حقيقتها، ضوابطها، وأقسامها

خادم القراءات

أ.د. سامي محمد سعيد عبد الشكور

العام الجامعي

١٤٣٥ / ١٥ / ٢٠١٥ م

الحمد لله الواحد الرحيم البر، عالم الغيب والشهادة والسر والجهر ، أَحْمَدُه ، وَهُوَ أَهْلُ
الْحَمْدِ وَالشَّكْرِ عَلَى مَا سَاءَ وَسَرَ ، وَبِيَدِهِ النَّفْعُ وَالضَّرُّ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، لِهِ الْمُلْكُ وَالْأَمْرُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَاتِلُ : "إِنَّا سَيِّدُونَا وَلَدَ آدَمَ وَلَا
فَخْرٌ" عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَجَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدُ الدَّهْرِ ، مَا طَلَعَ الْفَجْرُ ،
وَأَشْرَقَتِ الشَّمْسُ وَنَوْرُ الْبَدْرِ ، أَمَا بَعْدُ

فقد ثبت عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نزل القرآن على سبعة أحرف" ، فقرأ الناس ، والصحابة الكرام القرآن الجيد على السبعة الأحرف إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ، واستمرت قراءة القرآن الكريم على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم ، وكذا مدة حياة أبي بكر رضي الله عنه ، ومدة حياة عمر الفاروق رضي الله عنه ، وحتى جاء زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعلى جميع الصحب الكرام ، فجمع القرآن الكريم على ما سيأتي قريباً؛ لكن الشاهد هنا هل استمرت هذه الأحرف السبعة بعد هذا الجمع كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، هذا من جهة؟ ومن جهة أخرى ، كيف أصبح وضع القراءات على ضوء هذا التساؤل ، وهو ما استوقفني عند مناقشة كثير من الباحثين ، وطلبة العلم ، إذ إنهم جعلوا كل القراءات التي لم يشملها الرسم العثماني أو التي تركت ، أو التي لم يصح سندها على مرتبة واحدة ، دون تمييز ، فيطلقون لفظ "الشاذ" عليها دون حدود ، أو ضوابط بل إنهم أنزلوا كلام العلماء على الشاذ على أنه لفظ عام يشمل الجميع ، فوجدت نفسي مدفوعاً لنصرة هذا النوع من القراءات ، وإماتة اللثام عمما اكتنفها عند هؤلاء وجعلت مبحثاً ناقشت فيه رأي العلماء في الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني إذ هو الأساس الذي تبني عليه أقسام القراءات ، وحقيقة كل نوع ، ونخص هنا القراءات الشاذة بمزيد من التفصيل ، ولا شك أن أهمية مثل هذه الموضوعات في علم الدراسة

من علم القراءات عزيز لقلة الكتابة فيه، واعتماد الناس على جانب الرواية فقط، ومشافهة المشايخ، وأخذ الأسانيد العالية دون النظر للجانب الآخر، وهو لا يقل أهمية عند طلب الإسناد لما فيه من رد الشبهة التي قد ترد من غير المسلمين أو من المسلمين لسوء فهم أو عدم اطلاع، فأحببت أن أبرز هذا الجانب، في مقدمة ،وتمهيد وبحوث وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة :

أذكر فيها سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، ومنهجي في البحث .

وأما التمهيد: ففيه التعريف بمصطلحات البحث وحدوده والدراسات السابقة .

أما المبحث الأول: وفيه رأي الإمام الطبرى المفسر، ومكى المقرئ في الأحرف السبعة
بعد الجمع العثماني .

أما المبحث الثاني : ففيه بيان أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وأقسامها وضابطها
ومكانتها.

ثم أختتم بخاتمة أبين فيها أهم النتائج ، والتوصيات، وفهارس علمية تخدم البحث .

وبالله التوفيق ،

منهجي في البحث :

- ١- تتبع القراءات بجميع أقسامها، في كل كتب القراءات والتفسير وعلوم القرآن الأخرى وإعادة تصنيفها، وترتيبها على ضوء الجمع العثماني والرسم الجديد، وإعطاء كل نوع، وقسم حقه من الحكم عليه مدعماً ذلك بالشواهد، وأقوال العلماء، من السلف والخلف.
- ٢- تناولت حديث الأحرف السبعة بالبحث، والتعليق من خلال الأثر الذي تركه الرسم العثماني على هذه الأحرف فقط دون معناه وما المقصود منه، وربما أشرت لمعناه حسب الحاجة.
- ٣- الترجمة للأعلام عدا المشهورين في الموضع الأول.
- ٤- كتابة الآيات بالرسم العثماني .
- ٥- عزو الأقوال ، والشواهد لمصادرها؛ مع بيان رقم الصفحة.
- ٦- الاعتناء بعلامات الترقيم، وما اصطلاح عليه في الأبحاث العلمية.
- ٧- عزو الأحاديث ، وتخريجها من مصادرها الأصلية.
- ٨- عزو الآيات القرآنية مع الآية في الحاشية .
- ٩- وضع قائمة أبين فيها نتائج البحث، مع التوصيات المقترحة .
- ١٠- وضع فهرس علمية تخدم البحث، والقارئ الكريم .
- ١١- ترتيب فهرس المصادر على حروف المعجم .

التمهيد :

التعريف بمصطلحات البحث ، وحدوده ، والدراسات السابقة:

معنى الأحرف السبعة: هي الأحرف التي أخبر عنها صلی الله عليه وسلم ففي الصحيحين، من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال "أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، ثم لم أزل أستزیده فيزيديني حتى انتهی إلى سبعة أحرف".

وقال صلی الله عليه وسلم : "... هكذا أنزل، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه" ^(١).

وعن مسلم عن أبي بكر وفيه : "... فقال النبي صلی الله عليه وسلم فإني أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف، فردت إليه : "أن هون على أمري ، فرد إلى الثانية، أقرأه على حرفين فردت إليه : أن هون على أمري، فرد إلى الثالثة : "أقرأه على سبعة أحرف، ولكل بكل ردةٍ ردتكها مسألة تسألنيها" ^(٢) .

وأما معنى هذه الأحرف السبعة، أو المراد منها: فقد اختلف الناس في ذلك قال الحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي: اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولًا ^(٣)

وقال الإمام بن العربي" لم يأت في معنى هذا السبع نص، ولا أثر، واجتاز الناس في تعينها" ^(٤) .

وقد حاول جماعة من أهل العلم بالقراءات قديماً وحديثاً الوصول لمعنى هذه الأحرف أو المراد منها بتدبر الحديث، واستخراج سبعة أحرف من هذه القراءات المشهورة، لذا قال الإمام ابن الجوزي: "ولا زلت أستشكّل هذا الحديث، وأفكّر فيه ، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة، حتى فتح الله علي بما يمكن أن يكون صواباً إن شاء الله؛ وذلك لأنّي تتبع القراءات

(١) حفائق القرآن ، ١٦٦.

(٢) مسلم ، صلاة المسافرين.

(٣) البرهان للزرکشی ٤/٣٠.

(٤) البرهان ١/٤٣٠.

صحيحة، وشادها، وضعيفها، ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها وذلك:

إما في الحركان بلا تغيير في المعنى والصورة نحو : ﴿يَخْلُقُ﴾^(٥)

أو بتغيير في المعنى فقط نحو : ﴿فَنَلَقَّىٰ إِدَمْ مِنْ رَبِّهِ كَلَمَتٍ﴾^(٦)

وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو ﴿تَنْلُوا﴾^(٧) و ﴿تَبْلُوا﴾^(٨)

أو عكس ذلك نحو ﴿بَسْطَةً﴾^(٩) و ﴿بَسَطَةً﴾^(١٠)

أو بتغييرهما نحو ﴿أَشَدَّ مِنْكُمْ﴾^(١١) ﴿وَمِنْهُمْ﴾^(١٢)

وأما في التقديم والتأخير نحو ﴿فَيَقُولُونَ وَيُقَالُونَ﴾^(١٣)

أو في الزيادة والنقصان نحو ﴿وَوَضَّى﴾^(١٤)

قال مكي : " فإن سأل فقال : ما الذي نعتقده في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (نزل القرآن على سبعة أحرف ؟ والذى نعتقده في ذلك ونقول به ، وهو الصواب إن شاء الله : أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي : لغات متفرقة في القرآن ، ومعان في ألفاظ تسمع في القراءة مختلفة في السمع متفقة في المعنى، ومختلفة في السمع ، وفي المعنى .."

(٥) الليل ، ٨.

(٦) البقرة ، ٣٧.

(٧) البقرة ، ١٠٢.

(٨) يونس ، ٣٠.

(٩) البقرة ، ٢٤٧.

(١٠) التوبه ، ٦٩.

(١١) البقرة ، ٧٨.

(١٢) التوبه ، ١١١.

(١٣) البقرة ، ١٣٢.

(١٤) النور ، ٢٦/١.

وأما الجمع العثماني: فيقصد به جمع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في مصحف واحد وعلى لغة واحدة، ومن ثم كتابته على سبع نسخ ، وقيل : في خمس نسخ وتوجيهه مصحف لكل مصر من أمصار المسلمين، وتحريق ما عدا ذلك من المصاحف، وذلك بسبب اختلاف الناس في زمنه في ألفاظ القرآن الكريم ، حتى كاد أن يكفر بعضهم بعضاً، قال مكي بن أبي طالب في سبب ذلك الاختلاف بين الناس : " ... وكان سبب ذلك ... أن أهل كل مصر قرأوا على ما أقرأهم الصحابي الذي وصل إليهم ليعلّمهم القرآن، والدين في زمان أبي بكر ، وعمر ، مما اختلفوا في قراءتهم بألفاظ مختلفة في السمع لا في المعنى ، وفي السمع والمعنى ، مخالفة للخط ، وغير مخالفة بزيادة ، ونقص ، وتقديم وتأخير ، ... وكان ذلك قد تعارف بين الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر أحد ذلك على أحد لمشاهدتهم من أباح لهم ذلك وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انتهى ذلك الاختلاف إلى ما لم يعاين صاحب الشرع، ولا علم بما أباح من ذلك أنكر كل قوم على آخرين قراءتهم واشتد الخصام ، وقال كل فريق : قراءتنا أولى من قراءتكم ، فراع ذلك حذيفة رضي الله عنه وأفرعه فقدم على عثمان رضي الله عنه فقال : أدرك هذه الأمة قبل ن تختلف في كتاب الله كاختلاف اليهود، والنصارى ، فحضر عثمان الصحيفة التي كانت عند حفصة رضي الله عنها ، ودعا زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأمرهم بنسخ المصحف ... فلما نسخوا المصحف كتبوه في سبع نسخ ... وقيل في خمس".

حدود البحث :

ذكرت في منهجي في البحث أن القصد من هذا البحث هو تتبع أثر رسم المصاحف على الأحرف السبعة فقط ، أي كيف أصبح وضع القراءات بعد الرسم العثماني الجديد وخصوصاً القراءات الشاذة ونشأتها وحقيقة؟ وذلك من خلال قول الإمامين الطبرى المفسر ، ومكي بن أبي طالب المقرئ ، اللذان يربان فيه أن الأحرف السبعة كتبت على حرف واحد فقط ، على اختلاف بينهما ، أبينه في موضعه من هذا البحث وهو ما سيكون مدار بحثي في تتبع جميع القراءات في كل كتب القراءات، وكتب الحديث والتفسير ، وعلوم القرآن ، ومقارنتها بهذا القول ، مع تفنيد شبه الباحثين، وطلبة العلم في إعطاء حكم واحد ، لكل القراءات التي خالفت الرسم، أو حتى التي وافقت الرسم مما لا نقرأ به اليوم ووسمهم إياه بالشذوذ دون تمييز، وإنزالهم أقوال العلماء في الشاد على جميع أقسام القراءات الشاذة ، بشكل عام والحق أن كلام العلماء مخصوص في نوع دون نوع آخر ، وهو ما سنكشف عنه في هذه الأوراق كما أني لا أطرق في هذا البحث للقول الثاني للعلماء من أن الرسم العثماني قد اشتمل على الأحرف السبعة فالله خير معين وخير وكيل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتكلون .

الدراسات السابقة :

ما وقفت عليه من أبحاث على حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف " لم يتطرق أحد الباحثين للمباحث التي قدمتها من يرى هذا البحث ، فكتاب حديث الأحرف السبعة للدكتور عبد العزيز قاري ، قد تناول في بحثه دراسة الإسناد ، ومتنه ومعنى الحديث ، وهو ما استبعده في بحثي هذا ، وما أطلبه هنا هو أثر الرسم على الأحرف ، وما آلت إليه من أوضاع وأقسام وأنواع ، وبالله التوفيق .

وأنا غني عن الدراسات السابقة؛ لأنني أبحث في جزئية ، دقيقة من علم القراءات ، وهي أوضاع القراءات بعد النسخ العثماني، ولم أعلم أن أحداً سبقني من ألف في الأحرف السبعة أن تطرق لهذا الجانب، وبالله التوفيق ،

التعريف بالإمامين الجليلين

أولاً : الإمام ابن جرير الطبرى^(١٥) :

ثانياً : الإمام مكي بن أبي طالب : أبو محمد مكي بن أبي طالب موش القيسي
القيرواني^(١٦) ،

(١٥) انظر سير أعلام النبلاء (١١/٥٠)

(١٦) انظر غایة النهاية (٢/١١١)

المبحث الأول

رأي الإمامين الطبرى المفسر، ومكي بن أبي طالب المقرى في الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني

أولاً: رأي الإمام الطبرى المفسر:

عقد الإمام ابن جرير الطبرى في كتابه الجامع باباً ذكر فيه :

القول في اللغة التي نزل بها القرآن من لغات العرب^(١٧) ، تطرق فيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، "أنزل القرآن على سبعة أحرف" ناقش فيه مسألة أدت لبيان رأيه في هذا الأمر بعد الجمع العثماني وهي : المراد بالأحرف السبعة : هل سبع لغات متفرقة في جميع القرآن من لغات العرب، مختلفة الألسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئاً منها، وكان قد أتي جوامع الكلم، بعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وهذا قول ذهب إليه الإمام أبو عبيد القاسم سلام، واختاره ابن عطية^(١٨) ، واستدلوا بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إني سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين، فأقرأوا كما علمتم، إنما هو كقول أحدكم : هلم ، و تعال ، مما حدا بالإمام ابن جرير إلى رد هذا القول، وأنه رأى من لم يمعن النظر في ذلك ، بل إن هذا القول يبطل معانى الأخبار التي رویت عن اختلاف الصحابة في قراءة سورة من القرآن ، كقصة عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم^(١٩) .

وأن هذه القصة تثبت أن التماري الذي وقع بينهما لا يتفق مع أصحاب القول الأول ، فالتماري بين عمر وهشام رضي الله عنهمَا كان في التلاوة والقراءة دون المعنى، والتأويل؛ لأن الأحرف السبعة إذا كانت لغات متفرقة في جميع القرآن ، غير موجب حرف من ذلك اختلافاً بين تالي القرآن؛ لأن كل تالٍ ، فإنما يتلو ذلك الحرف تلاوة واحدة على ما هو به في المصحف ، وعلى ما أنزل ، فالذى نزل به القرآن عنده إحدى القراءتين إما (صيحة واحدة)

٢٤/١ (١٧)

٤٦/١ (١٨)

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الخصومات.

أو (زقية واحدة) وإما (تعال ، أو أقبل ، أو هلم)، لا جميع ذلك؛ لأن كل لغة من اللغات السبع عنده كلمة أو حرف من القرآن غير الكلمة، أو الحرف الذي فيه اللغة الأخرى وإذا كان ذلك كذلك بطل اعتلاله لقوله ، بقول من قال : ذلك منزلة هلم ، و تعال ، وأقبل ، لأن هذه الكلمات هي ألفاظ مختلفة، يجمعها في التأويل معنى واحد ، فتماريمهم كان في نفس التلاوة دون ما في ذلك من المعاني، وأنهم احتكموا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرأ كل رجل منهم، ثم صوب جميعهم في قراءتهم على اختلافها فلو كان تماريمهم تمارياً ، واختلافاً فيما دلت عليه تلاوتهما ، لما أنكر عمر بن هشام رضي الله عنهما .

ثم انبرى الإمام ابن جرير الطبرى إلى أصحاب القول الثاني حيث يرى أصحاب هذا القول أن المراد من الأحرف السبعة: معانى كتاب الله وهي : أمر ونهى ووعيد وقصص ومحادلة وأمثال .

واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: (زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشبه ومثال، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشبهه ، وقولوا : آمنا به ككل من عند ربنا) .

وقد رد ابن جرير الطبرى هذا الرأى أيضاً حيث بين أن أصحاب هذا القول أخذوا بظاهر الحديث المتقدم وأنزلوه على غير ما أريد منه فاغتروا بذلك مستدلاً بفهم سلف هذه الأمة وخياراتها لهذا الحديث، وأنه ليس كما ظاهروه ، وإنما أخبروا أن القرآن في الحديث المتقدم على سبعة أحرف يعنون بذلك : انه نزل على سبعة أوجه ، فالأبواب السبعة من الجنة هي المعانى التي فيها من الأمر، والنهى، والترغيب، والترهيب، والقصص، والمثل التي إذا عمل بها العامل ، وانتهى إلى حدودها المتهي استوجب به الجنـة ، لا أنها هي الأحرف السبعة المشار إليها في الحديث، فلو كان اختلاف الصحابة فيما دلت عليه تلاوتهما من التحليل، والتحريم، والوعيد ، والوعيد، وما أشبه ذلك، لكان مستحيلاً أن يصوب صلي الله عليه وسلم ، ويأمر كل قارئ منهم أن يلزم قراءته في ذلك على النحو الذي هو عليه؛ لأن ذلك لو جاز أن

يكون صحيحاً، وجب أن يكون الله - جل ثناؤه - قد أمر بفعل شيء معينه وفرضه في تلاوة من دلت تلاوته على فرضه، ونفي عن فعل ذلك الشيء معينه وزجر عنه في تلاوة الذي دلت تلاوته على النهي والزجر عنه، وأباح وأطلق فعل ذلك الشيء معينه وجعل ممن شاء من عباده أن يفعله فعله، ولمن شاء منهم أن يتركه تركه في تلاوة من دلت تلاوته على التخيير، وذلك من قائله إن قال إثبات ما قد نفي الله من تنزيله وحكم كتابه فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا ﴾^(٢٠)، وفي نفي الله ذلك عن حكم كتابه أوضح الدليل على أنه لم ينزل كتاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم إلا بحكم واحد متفق في جميع خلقه، لا بأحكام فيهم مختلفة، ولو كان ذلك منه تصويباً فيما اختلفت فيه المعاني، وكان قوله صلى الله عليه وسلم "أنزل القرآن على سبعة أحرف" إعلاماً منه لهم أنه نزل بسبعة أوجه مختلفة وسبعة معان مفترقة، كان ذلك إثباتاً لما قد نفي الله عن كتابه من الاختلاف، ونفيأ.

رأي الإمام في الأحرف السبعة

بعد أن بين الإمام الطبرى موقفه من أصحاب القولين السابقين، وبين فسادهما بين رأيه فقال : "بل الأحرف السبعة التي أنزل الله بها القرآن هنا : لغات سبع في حرف واحد، وكلمة واحدة، باختلاف الألفاظ، واتفاق المعاني كقول القائل : هَلْمُ ، وَتَعَالُ ، وَإِلِيُّ ، وَقَصْدِيُّ ، وَنَحْوِيُّ ، وَقَرْبِيُّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَلْفَاظُ بِضَرُوبِ الْمَنْطَقِ ، وَتَفَقَّدُ فِيهِ الْمَعْنَى ..."^(٢١)

ثم خلص الإمام ابن حجرير بعد بيان مذهبه في معنى الأحرف السبعة إلى مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، فرأى أن تلك الأحرف السبعة، ليست موجودة اليوم، ولم يبق منها إلا حرف واحد فقال رحمه الله "إن قال قائل : ففى أي كتاب الله نجد حرفاً واحداً مقروءاً بلغات سبع ، مختلفات الألفاظ ، متفقات المعنى ..."

(٢٠) النساء ، ٨٢ .

(٢١) جامع البيان ، ٤٢١ .

قال : إنما لم ندع أن ذلك موجود اليوم .^(٢٢)

ثم فصل الإمام ابن جرير ذلك، بسؤال طرحة في حكاية عن مخالفيه فقال: فإن قال قائل : فمال بالالأحرف الأخرى الستة غير موجودة إن كان الأمر في ذلك على ما وصفت؟ وقد أقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمر بالقراءة بهن ، وأنزلهن من عنده على نبيه صلى الله عليه وسلم ؟ أنسخت فرفعت بما الدلالة على نسخها، ورفعها ؟ أم نسيتهن الأمة ، فذلك تضييع ما قد أمروا بحفظه؟ أم ما القصة في ذلك ؟ قيل: لم تنسخ فترفع، ولا ضييعتها الأمة، وهي مأمورة بحفظها، ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في قراءته، وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت ... قرأت لعنة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد قراءته بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية، ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه بما أذن له في قراءته به ".^(٢٣)

ثم ساق رحمه الله سببه الذي أوجب على الأمة الثبات على حرف واحد، وترك الستة الأحرف الباقية، فذكر قصة حذيفة بن اليمان، عندما سمع اختلاف المسلمين في كتاب الله، وفرغه لذلك الأمر الجلل، مما جعله يترك المغازى، ويعود للمدينة النبوية، ويقول لل الخليفة الراشد: أدرك الناس ، ثم قص عليه ما رأى هناك، مما حدا بخليفة المسلمين أن يجمعهم على مصحف واحد، وحرف واحد، وتحريق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه فقال ابن جرير " ((فاستواثقت له على ذلك بالطاعة، ورأيت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهدى، فترك القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها طاعةً منها له ، ونظرًا منها لأنفسها ، ولمن بعدها من سائر أهل ملتها" ، وهذا الرأي الذي وافقه عليه علماء الأمة من بعده ، ونقلوه ، وارتضوه، وقدموه على غيره ثم يشير الإمام ابن جرير الطبرى إلى قضية مهمة هي تتمة ما يرى في مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني المبارك قال: أن الأحرف الستة التي أطرحت . لم تعد معروفة اليوم؛ ولا سبيل لأحد لعرفتها ، فقال رحمه الله " حتى درست من الأمة معرفتها وعفّ آثارها، فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة بها ، لدثارها وعفُّ آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها، من غير جحود منها صحتها، وصحة

شيء منها، ولكن نظراً منها لأنفسها، ولسائر أهل دينها ، فلا قراءة اليوم لل المسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيف الناصح ، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية. (٢٤)

قلت: تبين من خلال تتمة رأي الإمام ابن جرير ما انفرد به رحمه الله في هذه الجزئية عن علماء الأمة ، إذ يرى كما واضح من سياق الكلام : أن ما نقرأه اليوم من القراءات مما وافق الرسم أو احتمل رسم المصاحف إنما هو مرجعه كله لحرف واحد فقط من الأحرف السبعة، وهو الحرف الذي اختاره الإمام العادل الشفيف بهذه الأمة، وأما بقية الستة الأحرف فلا وجود لها، ولا أثر في الرسم الجديد، وإنما عفت آثارها فلا سبيل لمعرفة تلك الأحرف مطلقاً.

ثانياً : رأي الإمام مكي المقرئ

ذهب الإمام مكي بن أبي طالب إلى أن مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، هو السقوط، والخمول لستة أحرف منها موافقاً بذلك الإمام ابن جرير الطبرى، وجماهير العلماء من السلف والخلف وقد صرحت بذلك في كتابه الإبانة فقال : "إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روایتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه ، وأطرح ما سواه مما يخالف خطه ... إلى أن قال : " وإذا كان المصحف بلا اختلاف كتب على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وعلى لغة واحدة، والقراءة التي يقرأ بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف فليست هي إلاً السبعة الأحرف التي نزل بها القرآن كلها، ولو كانت هي السبعة كلها، وهي موافقة للمصحف، لكن المصحف كتب على سبعة قراءات ولكن عثمان رضي الله عنه ، قد أبقى الاختلاف الذي كره .. فصح عن ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة ، وكل ما صحت روایته مما يوافق خط المصحف ، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن وافق بالإجماع على خط المصحف" ^(٢٥).

قال أبو العباس أحمد بن عمار المقرئ : "أصح ما عليه الحذاق من أهل النظر في معنى ذلك إنما نحن عليه في وقتنا هذا من القراءات هو بعض الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن" ^(٢٦) ...

قال ابن الجوزي ^(٢٧) : "وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأئمة المسلمين إلى أن هذه المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة فقط" ^(٢٨).

قلت : وأما ما اختلف فيه الإمامان في مصير هذه الأحرف السبعة بعد الجمع العثماني، هو : هل القراءات التي بين أيدينا مما وافق الخط أو مثله ترجع لحرف واحد ، أم أن

^(٢٥) ص ٣٥ - ٣٦.

^(٢٦) ص ١٤٠ .

^(٢٧) النساء ، ٨٢ .

^(٢٨) ٣١/١ .

القراءات التي بين أيدينا اليوم ترجع لحرف واحد، فيما وافق الخط ، وأن ما احتمله الخط هو حرف من تلك السبعة ، فهذا هو موطن الشاهد.

فذهب الإمام ابن جرير الطبرى كما سبق بيانه بأن كل ما نقرؤوه اليوم على ذلك الحرف الذي ارتضاه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وأما الإمام مكي بن أبي طالب ، ومعه جمهور العلماء من الخلف والسلف قبله وبعده إلى أن هذه القراءات التي نحن عليها اليوم مما يوافق المصحف هي من ذلك الحرف الذي ارتضاه الخليفة الراشد، وأما ما احتمله الرسم مما نجده اليوم فهو جزء من تلك السبعة التي سقطت واطرحت بعد رسم المصحف العثماني .

لذا قال مكي : " فالمصحف كتب على حرف واحد ، وخطه محتمل لأكثر من حرف إذ لم يكن منقوطاً، ولا مضبوطاً ، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية".^(٢٩)

وهذا الذي جعل الإمام مكي يعترض على الإمام ابن جرير الطبرى وعقد فصلاً في كتابه الإبانة، للرد على رأي الإمام ابن جرير فقال : "رأي الطبرى فيما اختلف القراء فيه" ... يذهب الطبرى إلى أن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن إنما هي تبديل الكلمة في موضع الكلمة مختلفة الخط بها، ونقص الكلمة، وزيادة أخرى ، فمنع خط المصحف المجمع على ما زاد على حرف واحد ... فالقراءات التي في أيدي الناس اليوم كلها عنده حرف واحد من الأحرف السبعة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال : أبي الطبرى والستة الأحرف الباقية قد سقطت، وذهب العمل بها بالإجماع على خط المصحف المكتوب على حرف واحد.^(٣٠)

ثم قال مكي : والذي قدمنا من أن ما زاد على قراءة لا يخالف المصحف في كل حرف هو : من الأحرف السبعة أصوب".^(٣١)

.٣٦ ص (٢٩)

.٤٧ ص (٣٠)

.٤٨ ص (٣١)

"أخبرنا ... قال حدثنا.... قال : سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدینین والعرائیین هل تدخل في السبعة الأحرف؟ قال : لا ، وإنما السبعة الأحرف كقولهم : هلم، أقبل، تعال ، أي ذلك قلت أجزاءك ... قال أبو بكر الأصبهاني ومعنى قول سفيان هذا أن اختلاف العرائیین، والمدینین راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة ، وبه قال محمد بن جریر الطبری".^(٣٢).

. ١٠٦ - ١٠٥ ص (٣٢)

رأي الباحث في اعتراض الإمام مكي على ابن حرير الطبرى

بعد تبع منهج الإمام ابن حرير الطبرى في كتابه الجامع، وجدت أن الإمام ابن حرير يأخذ، ويقول بما احتمله الرسم وأنه جزء من تلك السبعة الأحرف ، وهو عكس ما ذكره الإمام مكي بن أبي طالب، فمن الأمثلة التي وقفت عليها للإمام ابن حرير الطبرى قوله : ما اختلفت في قراءته القراء، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى بغير اختلاف خط المصحف فالذى ينبغي أن يؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف".^(٣٣)

بل إن ابن حرير الطبرى يصوب كلا القراءتين المختلفتين مما كتبه الرسم فيقول: ففي قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمِيعُ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ﴾^(٣٤) قال " وقد اختلفت القراء في قراءة قوله ﴿ سَيَقُولُونَ ﴾ فقرأ ذلك عامدة قراء الحجاز والعراق والشام ﴿ سَيَقُولُونَ ﴾ سوى أبي عمرو البصري فإنه خالفهم ، فقرأ : (سيقولون) إتباعاً لخط المصحف فإن ذلك كذلك في مصاحف الأ MCSAR " إلا مصحف أهل البصرة، فإنه في الموضوعين بالألف، والصواب من القراءة في ذلك أحهما قراءتان قدقرأ بهما علماء القراء ... غير أني على ذلك اختار قراءة جميع ذلك بغير ألف لإجماع خطوط مصاحف الأ MCSAR على ذلك سوى خط مصحف أهل البصرة"^(٣٥).

لذا نجد الإمام مكي بن أبي طالب ، يجعل ذلك تناقضاً عن ابن حرير الطبرى من خلال نصوصه، فيعود الإمام مكي ويقول: " وقد قال - أبي ابن حرير - في كتاب القراءات له كلاماً نقض أيضاً به مذهبه، قال : " كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأمهاته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ولهم أن يقرؤا بها القرآن ، فليست لنا أن نخطئ من قرأ به إذا كان ذلك موافقاً لخط المصحف ، فإن كان مخالفًا لخط المصحف لم نقرأ به ، ووقفنا من الكلام فيه ، فهذا إقرار منه أن ما وافق خط المصحف مما اختلف فيه فهو من الأحرف السبعة ، على مثل ما ذهبنا إليه ، وقد تقدم من قوله أن جميع

^(٣٣) جامع البيان ١٤٨/١.

^(٣٤) المؤمنون ، ٨٦.

^(٣٥) ٦٣/١٠.

ما اختلف فيه مما يوافق خط المصحف فهو حرف واحد، وأن الأحرف الستة ترك العمل بها ، وهذا مذهب متناقض^(٣٦).

.٦٠ ص (٣٦)

المبحث الثاني

أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وضابطها ، ومكانتها ، وحدودها

بعد الوقوف على قوله الإمامين ابن حجر الطبرى المفسر، ومكي بن أبي طالب المقرئ، ومن خلال اتفاقهما على أن هناك ستة أحرف ، من الأحرف السبعة التي أخبر صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها، قد سقطت عند الجمع المبارك للمصحف وترك العمل بها، ولم يتبقى إلا حرف واحد، كتب عليه المصحف ومن ثم تم نسخ مصاحف ، وبعثها للأمصار، واطراح ما عداها حتى لا يختلف الناس بعد ذلك في كتاب ربهم، فلا يكون فرقاً ولا اختلاف، وعلى ضوء هذا الإنفاق بين الإمامين الجليلين، سأبين بإذن الله أوضاع القراءات بعد هذا الجمع، وضابطها ، ومكانته كل قسم منها وحدوده ، فمن خلال كتب القراءات ، وعلوم القرآن وكتب السنن ، والتفسير ، تبين لي أن القراءات أصبحت بعد الجمع العثماني على قسمين :

القسم الأول: القراءات الموافقة للرسم وهي على أربعة أنواع :

النوع الأول : وهي تلك القراءات الصحيحة المشهورة المستفيضة التي وافقت رسم المصحف إذ لم يكن هذا القيد موجوداً قبل ذلك الجمع، فالشرط كان واحداً ألا وهو: صحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة ذلك الحرف، فهذا الذي عول عليه الصحابة الكرام ، رضوان الله عليهم، قال : عمر رضي الله عنه عندما سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم ، فلبيته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت كذبت، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : أرسله ، فأرسله عمر رضي الله عنه ، فقال هشام : إقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "كذلك أنزلت" ثم قال : إقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فأقرؤوا ما تيسر منه^(٣٧).

قال الإمام ابن الجزي: "كل قراءة وافتقت العربية ولو بوجهه، ووافتقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها.^(٣٨)

قال مكي بن أبي طالب: فحصل من جميع ما ذكرنا ، وبيننا : أن الذي في أيدينا من القرآن هو ما في مصحف عثمان الذي أجمع المسلمين عليه، وأخذناه بإجماع يقطع على صحة مغيبه ، وصدقه، والذي في أيدينا من القرآن هو ما وافق خط ذلك المصحف من القراءات التي نزل بها القرآن ، فهو من الإجماع أيضاً.

قلت: فهذا النوع من أقسام القراءات بعد الجمع العثماني للمصحف ، هو ما نجده اليوم، وما يقرأ به الأئمة العشرة بحسن اختيارهم له وأطبقت الأمة عليه ورووه .

قال ابن مجاهد^(٣٩): "والقراءة التي عليها الناس بالمدينة، ومكة، والköفـة، والبصرة، والشام، هي القراءة التي تلقواها عن أوليـهم تلقـاً ، وقامـ بها في كل مصر من هذه الأمصار، رجلـ من أخذـ عن التابـعين، أجمـعتـ الخاصةـ ، والعـامةـ علىـ قـراءـتهـ، وسلـكـواـ فيهاـ طـريقـهـ، وتمـسـكـواـ بمـذهـبهـ.

قلت: وهذا النوع من القراءات التي نحن عليها اليوم، والتي قيـضـ اللهـ الإمامـ ابنـ مجـاهـدـ ، باختـيارـهـ سـبـعةـ قـراءـ الأمـصارـ ، وأـودـعـ اختـيارـهـمـ فيـ كـتابـهـ السـبـعةـ فأـطـبـقـتـ الأـمـةـ عـلـيـهـمـ، مرـورـاـ بـالـإـمـامـ الدـانـيـ، إـذـ أـخـذـ كـتابـ التـيسـيرـ زـامـ الـأـمـرـ بـعـدـ كـتابـ ابنـ مجـاهـدـ ، وأـصـبـحـ النـاسـ يـقـرـؤـونـ بـحـضـمـنـهـ، حـتـىـ جـاءـ إـلـيـمـ الشـاطـيـ، وـنـظـمـ مـنـظـومـتـهـ الشـهـيرـ حـرـزـ الـأـمـانـيـ، ضـمـنـهـ كـتابـ التـيسـيرـ، وزـادـ عـلـيـهـ مـاـهـوـ مـشـهـورـ عـنـ أـهـلـ الفـنـ،

^(٣٧) صحيح البخاري ١٠٠/٦ ، صحيح مسلم ٢٠٢/٢ ، سنن أبي داود ١٠٢/٢ ،

^(٣٨) (٣٨) النـشرـ ٩/١ .

^(٣٩) (٣٩) السـبـعةـ : ٤٩ .

وحتى خاتمة المحققين المقرئين الإمام ابن الجوزي، والذي ختم الله به هذا الفن فألف كتابه النشر في القراءات العشر، ثم نظمه في قصيده " طيبة النشر" هو ما نحن عليه اليوم ، وإلى يوم القيمة إذ لا يدعى أحد بعده بشيء من تلك الروايات، فهذه الكتب والمنظومات التي حفظ الله بها هذا الفن باصنافاته هؤلاء الجهابذة الأعلام.

فهذا النوع عين ما أراد الإمام مكي بن أبي طالب، من خلال توافر الشروط الواجب حصولها في كل رواية، ونخص منها هنا موافقة القراءة الرسم العثماني، فعلى رأي الإمام مكي، فكل هذه القراءات اليوم على الحرف الواحد الذي كتب عليه عثمان رضي الله عنه المصحف وما اختلف فيه من هذه القراءات على ذلك الحرف الواحد ، إنما هو جزء وإشارة على تلك الأحرف الستة.

قال رحمه الله : " فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف إذ لم يكن منقوطاً ، ولا مضبوطاً . فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية. (٤٠)

وقال رحمه الله : "إِنْ سُئِلَ فَقَالَ: فَمَا الَّذِي يَقْبِلُ مِنَ الْقِرَاءَتِ الْآنَ فَتَقْرَأُهُ بِهِ؟ فَالجواب ... قَسْمٌ يَقْرَأُ بِهِ الْيَوْمَ ، وَذَلِكَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثٌ خَلَالٌ ، وَهِيَ : أَنْ يَنْقُلَ عَنِ الثَّقَاتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونُ وَجْهُهُ فِي الْعُرْبِيَّةِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ شَائِعًا ، وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِخُطِّ الْمُصْحَفِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَلَالُ الْثَلَاثُ قَرِئَ بِهِ ، وَقُطِعَ عَلَى مُغَيِّبِهِ، وَصَدِقَهُ؛ لَأَنَّهُ أَخَذَ عَنْ إِجْمَاعٍ مِنْ جَهَةِ مُوَافِقَتِهِ لِخُطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَفَرَ مِنْ جَحْدِهِ" (٤١).

(٤٠) الإبانة ص ٣٦.
(٤١) ٥٧.

وأما الإمام ابن جرير الطبرى : فإن هذا القسم هو جزء مما يوافق رأي الإمام ابن جرير ، فصحته المقوءة موافقة الرسم ، هما من لوازم رأيه رحمة الله، إذ يقول : " ... فإن اعتل بقراءة من قرأ (أن لا يطوف بهما) قيل : ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها" ^(٤٢) .

وقال : " القراءة التي لا يجوز غيرها عندنا في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين نقلًا مستفيضاً ... وما كان مثبتاً في مصاحفهم" ^(٤٣) .

وقال : " فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله " .

وقال : " وختلف القراء في قراءة قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ كُلِّ كُوْم﴾ ^(٤٤) والصواب : من القراءة عندنا ما عليه قراء الأنصار ... لاجماع الحجة والقراء على صحة ذلك" ^(٤٥) .

وأما شرط : إجماع الأمة على هؤلاء العشرة القراء، فإنه ليس مما أراد الإمام ابن جرير الطبرى؛ لأنه صاحب اختيار مثلهم ولأن الأمة لم تجمع على هؤلاء القراء بعد في زمن الإمام ابن جرير الطبرى.

قال الإمام أبو عمرو الداني ^(٤٦) :

والطبرى صاحب التفسير	له اختيار ليس بالشهير
وهو في جامعه مذكور	وعند كل صحبه مشهور
فهو لا أهل الاختيار	لأحرف القرآن في الأقطار

.٥١/٢ (٤٢)

.٢٢٣/٣ (٤٣)

.٥١ (٤٤) آل عمران ،

.٣٨٥/٢ (٤٥)

.(٤٦) أبو عمرو عثمان بن سعيد ، ابن الصيرفي ، ت ٤٤ هـ ، غالية النهاية ٣٠٣/١

وعليه فإن هؤلاء القراء لم تكن لهم ميزة في زمن الإمام ابن جرير الطبرى، تفضيلهم عن غيرهم من قراء الأمصار، وأما شرط الإمام الطبرى بعد الرسم وصحة السنن فهو : إجماع القراء على الحرف الواحد، واستضافته وشهرته عندهم، وهو ما تلمسه في كتابه *جامع البيان* في كل موضع يتطرق فيه لاختلاف القراء كقوله " (وأختلفت القراء في قراءة ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُتْ عَلَىٰ ﴾^(٤٧) ، فقرأه عامة قراء الحجاز ، والعراق، والشام ... وبه القراءة عندنا لإجماع الحجة من القراء على القراءة به^(٤٨) .

قلت: وهذا ما يصدق على مقابلة اختيارات الإمام ابن جرير في تفسيره على اختيارات الأئمة العشرة اليوم، فإنك تجد بوناً شاسعاً من إبطال قراءة، أو تضييفها، لاختلاف موازين شروط القراءة بين الإمامين: مكي بن أبي طالب، وابن جرير الطبرى.

فرمان مكي بن أبي طالب زمان اتفاق واجتماع للأئمة على هؤلاء القراء واحتياطهم، وأما زمان ابن جرير فرمان إجماع على حرف بذاته، من قبل القراء في أمصار المسلمين ، وليس إجماع على قراءة قارئ بعينه ، فهذا لم يكن له وجود في زمن الإمام الطبرى والله أعلم.

النوع الثاني : القراءات التي خرجت بالاختيارات:

وهي تلك القراءات التي وافقت المصحف، وصح إسنادها وعلى الفصيح من لغة العرب. فهي والنوع الأول سواء في الحكم وهي مما أراد عثمان رضي الله عنه، إلا أنها ترك القراءة بها ، إما بموت أصحابها ، وعدم القيام بها بعدهم، أو لأنها سقطت باختيارات الأئمة القراء لغيرها، وحتى جاء عصر الإمام ابن مجاهد واختار للأئمة السبعة القراء، واختار لكل إمام روایتين فأصبحت كل قراءة تختلف كتاب السبعة يطلق عليها شاذة فهذا النوع من القراءات لم يكن يعرف بهذا الاسم ، حتى جاء عصر الإمام ابن مجاهد على رأس المائة الرابعة

^(٤٧)) الأرجوزة المنبهة : ص

^(٤٨)) *جامع البيان* ٣/١٧٧.

وألف كتابه السبعة، فأصبح الناس يطلقون على كل قراءة لم تحوها دفتاً كتاب السبعة بأنها شاذة.

لذا قال ابن حني^(٤٩): "وارد القراءات من متوجهاتها ... ضربين : ضرب اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار ، وهو ما أودعه أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (رحمه الله) كتابه الموسوم بقراءات السبعة، وضربياً : تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذًا أي خارجاً عن قراءة القراء السبعة^(٥٠).

ومن الشواهد على هذا النوع، والأمثلة عليه ، وأنه محمود، وغير مذموم وأنه مما أرد عثمان رضي الله عنه، الموافقة خط المصحف، وصح سنته قراءة الحسن^(٥١)، والأعمش^(٥٢)، وما تركه الإمام ابن مجاهد من الأئمة باقتصاره على هؤلاء السبعة واقتصاره على روایین لكل إمام ، غير مشهور، فهذا هو الحد الفاصل لمصطلح القراءات الشاذة .

قال أبو شامة^(٥٣): كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها، وموافقة خط المصحف، ولم تنكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمد عليها وداعداً ذلك فهو داخل في حيز الشاذ، والضعيف^(٥٤).

قال مكي^(٥٥): "فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روایته مما يحتمله ذلك الخط، لتحرى مراد عثمان رضي الله عنه ، ... وقد أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات التي لا تخالف المصحف"^(٥٦).

قلت: فهذه القراءات عن التابعين مما وافق خط المصحف، وصح سنته لا شك أنها جزء من الأحرف السبعة، وما أراد عثمان رضي الله ، لكن موت أصحابها، أو اختيار الأئمة لغيرها جعل شذوذها ناتج عن ترك القراءة بها.

(٤٩) جامع البيان ١٧٧/٣.
٣٢/١ (٥٠)

(٥١) جامع البيان ١٧٧/٣.

(٥٢) جامع البيان ١٧٧/٣.

(٥٣) جامع البيان ١٧٧/٣.

(٥٤) ص ١١٧٨.

(٥٥) جامع البيان ١٧٧/٣.

(٥٦) ص ٣٧.

قال نافع^(٥٧) : " قرأت على سبعين من التابعين ، فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته " ^(٥٨) .

قال ابن جرير الطبرى^(٥٩) : " كل ما صح عندنا من القراءات أنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من الأحرف السبعة التي أذن الله له ، وله أن يقرؤوا بها القرآن ، فليس لنا أن نخطئ من قرأ به إذا كان ذلك موافقاً لخط المصحف " .

قال مكى : وكان المصحف إذ كتبوه لم ينقطوه، ولم يضبطوا إعرابه، فتمكنت لأهل كل مصر أن يقرؤوا الخط على قراءتهم التي كانوا عليها مما لا يخالف صورة الخط ، فقرأه قوم مصحفهم " ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ ﴾^(٦٠) بالحاء، وبالباء على ما كانوا عليه ، وقرأ آخرون (من كل جدث) بالجيم والثاء على ما كانوا عليه^(٦١) .

وأما الأمثلة على هذا النوع، وصح سنته، وموافقته للرسم فهي كثيرة ، وإليك جانب منها:

(١) قراءة الحسن : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الفاتحة، بكسر الدال حيث جاء^(٦٢) ، فهذه قراءة أسندها الإمام ابن القاسى^(٦٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي موافقة لخط المصحف ، ولم تخرج عن لغة العرب ، وقرأ بها ابن القاسى عن شيوخه بسنده إلى الإمام الأهوازى^(٦٤) ، وهو عن شيوخه إلى الإمام أبي سعيد الحسن البصري ، وقرأ على جماعة منهم حطان الرقاش ، وقرأ حطان على أبي موسى عبد الله

^(٥٧) جامع البيان ١٧٧/٣.

^(٥٨) ص ٩٥.

^(٥٩) جامع البيان ١٧٧/٣.

^(٦٠) الأنبياء ، ٩٦.

^(٦١) الإبرة ، ص ٧٧.

^(٦٢) الفاتحة ، ١.

^(٦٣) ناصح ص ١٣١.

^(٦٤) الأنبياء ، ٩٦.

^(٦٥) الأنبياء ، ٩٦.

بن قيس الأشعري^(٦٦)، وقرأ أبو موسى الأشعري^(٦٧) على النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا وبنفس الإسناد قرأ الحسن ﷺ **إِيَّاكَ نَبْعُدُ**^(٦٨)

قال مكي عن هذا النوع ، وحكمه فيه: "فلنذكر الآن سورة أذكر ما فيها من الاختلاف في القراءات مما روى عن السبعة المشهورين ، مما لا يخالف خط المصحف... ثم نعيدها ثانية فنذكر ما فيها من القراءات عن غير هؤلاء السبعة: من هو أعلى درجة منهم مما لا يخالف خط المصحف أيضاً، وهو أيضاً مقبول، معمول به في الأمصار، مروي عن أئمة مشهورين، غير هؤلاء السبعة ... إلى أن قال : ((قرأ الحسن البصري : (الحمد لله) بكسر الدال ، ثم قال وقرأ أبو صالح^(٧٠) (مالك يوم الدين) بتألف والنصب ... وقرأ شريح بن يزيد الحضرمي أبو حية^(٧١): " ملك يوم الدين " بالنصب على النداء من غير ألف ، وقرأ على بن أبي طالب (ملك يوم الدين) بنصب اللام والكاف ونصب (يوم)... وقرأ يحيى بن وثاب^(٧٢): (ستعين) بكسر النون ... فهذا كله موافق لخط المصحف، والقراءة به لمن رواه عن الثقات جائزة ، لصحة وجهة في العربية، وموافقتها الخط إذا صح نقله ".^(٧٣)

قلت : وهنا لابد أن نشير أن هذا النوع من القراءات الصحيحة الموافق لهذا المصحف، ولغة العرب مما يعرف بالشاذ عند العوام بمعدل عن قول الفقهاء : ولا يجوز القراءة بالشاذ في الصلاة، إذ إن هذا النوع ، غير مراد في كلامهم، وهو ما وقع فيه خلط بين كثير من طلبة العلم، وعمموا كل أنواع القراءات ، دون المشهورة وهذا لا ينبغي لطالب علم أن يقوله ؛ لأن مراد الفقهاء من القراءات الشاذة هو الخارج عن خط المصحف، لذا نجد أن ابن الجزري ينص على أن هذه القراءات فيها خروج عن السبعة أو غيرها لا يصح تسميتها بالشاذ فقال " وأما الكلام من لا يعلم على

.٩٦) الأنبياء ،

.٩٦) الأنبياء ،

.٥) الفاتحة ،

.١٣١) ناصح ، ص

.١٣١) ناصح ، ص

.١٣١) ناصح ، ص

.١٣١) ناصح ، ص

.١٣٩ - ١٣١) ص

ما لم يكن عن السبعة القراء ، أو ما لم يكن في هذه الكتب المشهورة قال فيه ، والتسير إنه شاذ ، فإنه اطلاع من لا يعرف حقيقة ما يقول .^(٧٤)

وسيأتي بيان ذلك ، لذا قال ابن الجزري عن ضابط هذا كله : " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها ، ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة ، أو باطلة سواء كانت من السبعة أم من هم أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ".^(٧٥)

ومن الأمثلة أيضاً على هذا النوع ما نزل باختيار الأئمة القراء لغيره من القراءات ما فعله القراء أنفسهم ، فكانوا يختارون مما قرؤوا على شيخهم من هم أعلى منه رتبة ، وأجل قدرأ ، فيكون ما تركوه من حروفهم بعد ذلك شاذأ ، لا لشبهة أو ضعف .

قال مكي " وهؤلاء الذين اختاروا إنما قرؤوا بقراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار " فكان أول إمام يعتبر جمع القراءات في كتاب " أبو عبيد القاسم بن سلام " ، وجعله خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة ، وكان بعده أحمد بن جبير الكوفي جمع كتاباً في قراءات الخمسة من كل مصر واحد ، وكان بعده القاضي إسماعيل بن اسحاق المالكي صاحب قالون ، ألف كتاباً في القراءات جمع فيه قراءة عشرين إماماً ، وكان بعده الإمام أبو جعفر الطبرى جمع كتاباً حافلاً سماه الجامع فيه نيف وعشرون قراءة وكان بعده أبو بكر محمد بن أحمد الداجوني ، وجمع كتاباً في القراءات ، وأدخل معهم أبا جعفر أحد العشرة .^(٧٦)

حتى جاء الإمام ابن مجاهد ، وختم الله به الاختيارات للأئمة ، فألف كتابه السبعة ، واختار من كل مصر إماماً ، واختار لكل إمام راوين .

. ١٦/١ (٧٤)

. ٩/١ (٧٥)

(٧٦) النشر ٣٣/٣٤-٣٣ بتصرف .

فأصبحت كل اختيارات الأئمة قبله، وكل الروايات التي لم تحوها دفتاً هذا الكتاب من هم أعلى قدرًا وشأنًا من هؤلاء السبعة ، يطلق عليها شادة، مما تسبب بقيام ثورة مناهضة لما فعله هذا الإمام، ومن هؤلاء الذين حملوا على ابن مجاهد، الإمام المهدوي فقال : "فأما اقتصار أهل الأمصار في الأغلب على نافع وابن كثير ، وأبي عمرو وابن عامر، وعاصم ، والكسائي ، فذهب إليه بعض المؤخرين ، احتصاراً واختياراً ، فجعله عامة الناس كالفرض المحتوم حتى إذا سمع ما يخالفها خطأً وكفر ، وربما كان أظهر وأشهر .^(٧٧)

وقال مكي : " و يجب من هذا القول (أي تسبيع ابن مجاهد للسبعة) : أن نترك القراءة بما روي عن أئمة هؤلاء السبعة من التابعين ، والصحابة ، مما يوافق خط المصحف مما لم يقرأ به هؤلاء السبعة ، يوجب منه ألا تروي قراءة عن ثامن فما فوقه؛ لأن هؤلاء السبعة عند معتقد هذا القول قد أحاطت قراءتهم بالأحرف السبعة، وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين من هم أعلى مرتبة، وأجل قدرًا من هؤلاء السبعة".^(٧٨)

وقال المهدوي: " ثم اقتصر من قلت عن بيته على راوين لكل إمام منهم ، وصار إذا سمع رواية راوٍ عنه غيرها أبطلها ، وربما كانت أشهر ، ولقد فعل مسبع هؤلاء السبعة ما لا ينبغي له أن يفعله ، وأشكل على العامة حتى جهلو ما لا يسعهم جهله، وأوهم كل من قلَّ نظره أن هذه هي المذكورة في الخبر النبوى لغيره ".^(٧٩)

وقال الجعري: "

واغفل ذو التسبيع بهم قصده ** فزَّ به الجمع الغفير فجهلا
وناقضه فيه ولو حج لاقتدى ** وكم حاذق قال المسبيع أخطلا^(٨٠)

^(٧٧) النشر ٣٦/١ ، الإنقان ٢٢٤/١.

^(٧٨) الإبانة ص ٣٩ ، المرشد ١٥١.

^(٧٩) النشر ٣٦/١.

^(٨٠) المنجد ص ٤٦.

قال ابن الجزري : " لقد صدق الجعيري فإن هذه السبعة قد استحكت عند الكثير من القوم ، حتى لو سمع أحد قراءة لغير هؤلاء السبعة، أو من غير هذين الروايين لسماتها شاذة ، ولعلها تكون مثلها ، أو أقوى ".^(٨١)

قال أبو حيان " فهذا أبو عمرو بن العلاء الإمام الذي يقرأ أهل الشام بقراءته اشتهر عنه في هذه الكتب المختصرة اليزيدي، وعنده رجلان الدوري، والسوسي وعند أهل الفضل أشتهر عنه سبعة عشر روايًّا، فكيف تقتصر قراءة أبي عمرو علي اليزيدي، ويلغى ما سواه من الرواية على كثرهم، وضبطهم ، ودرايتهن، وثقتهم وربما يكون فيهم من هو أوثق، وأعلم من اليزيدي، وتستقل إلى اليزيدي فنقول اشتهر من روى عن اليزيدي، والدوري، والسوسي، واشتهر عنه عشرة ، فكيف يقتصر علمًا أبي شعيب الدوري ، ويلغى بقية هؤلاء الرواية الذين شاركهما في اليزيدي، وربما فيهم من هو أضبط وأوثق .^(٨٢)

قال ابن تيمية " لم يتنازع علماء الإسلام من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات ، بل من ثبتت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة ، فله أن يقرأ بها بلا منازع بين العلماء المعترفين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف ".^(٨٣)

قال ابن الجزري: " وقد وقفت على نص الإمام أبي بكر العري في كتابه القبس على جواز القراءة ، والإقراء بقراءة أبي جعفر وشيبة، والأعمش، وغيرهم، وأنها ليست من الشاذة ".^(٨٤)

وقال : " ولما قدم أبو محمد عبدالله الواسطي، دمشق في حدود سنة ثلاثين وسبعيناً وأقرأ بالعشرة بمضمون كتابه الكنز والغاية، وغير ذلك بلغنا أن بعض مقرئه دمشق من لا يعرف سوى الشاطبية ، والتيسير حسده، وقصد منعه من بعض القضاة، فكتب علماء ذلك العصر في ذلك ، وأئمه ، ولم يختلفوا في اطلاق الشاذ ، وتوقف بعضهم ، والصواب أن ما دخل في تلك الأركان الثلاثة فهو صحيح ".^(٨٥)

(٨١) منجد ، ص ٤١ .

(٨٢) النشر ٤١/١ .

(٨٣) النشر ٣٩/١ .

(٨٤) النشر ٣٨/١ .

(٨٥) ٣٩/١ .

النوع الثالث : القراءات المسندة بعد ابن مجاهد:

وهذه القراءات هي امتداد لما أثر عن التابعين ، وأتباعهم والقراء العشرة وما فوقهم ، وهي القراءات التي نجدهااليوم في كتب المقرئين الأئمة المسندين ، كالمبسوط ، والوجيز وغاية الاختصار ، والمصباح ، والمستير ، والروضة ، والمنتهى . والغاية ، والتذكرة ، والإرشاد ، وغيرها كثير.

فهذه الروايات التي توجد اليوم في بطون هذه الكتب ، وافتقت الرسم ، أيضاً وأسندتها أصحابها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح أن يطلق عليها لفظ الشذوذ بحال من الأحوال ، ولبيس ما صنع من فعل ذلك لذا قال الإمام ابن الجوزي : " من قرأ بالكامل للهذلي ، أو سوق العروس للطبراني ، أو إقناع الأهوازي ، أو كفاية أبي العز ، أو مبهج سبط الخياط ، أو روضة المالكي ، أو نحو ذلك على ما فيه من ضعيف وشاذ ، فلا نعلم أحداً أنكر ذلك ، ولا زعم أنه مخالف لشيء من الأحرف السبعة ، بل ما زالت علماء الأمة ، وقضاة المسلمين يكتبون خطوطهم ، ويثبتون شهاداتهم بمثل هذه الكتب "

قال مكي : " فجاز لنا أن نقرأ بما صحت روایته ، مما يحتمله ذلك الخط لنتحرى مراد عثمان رضي الله عنه ، ومن تبعه من الصحابة وغيرهم. ^(٨٦)

قلت: وهو ما يصدقه العلماء في عصر الإمام ابن الجوزي ومن أخذ على شيوخ ابن الجوزي الإمام ابن القاصح: إذ قال " فإني لما فرغت من القراءة بما تضمنه كتاب العنوان وكتاب الكافي ، وكتاب التيسير ، وقصيد الشاطبي ، تشوقت للقراءة بغيرها من الكتب المبسطات ، فقرأت القرآن العظيم بما تضمنه كتاب المستير ، تأليف أبي طاهر أحمد بن سوار ، وكتاب الإرشاد وتأليف أبي العز القلansi ، وكلاهما في القراءات العشر وبما تضمنه كتاب المبهج في القراءات الإحدى عشرة تأليف أبي محمد عبدالله الخياط ، وبما تضمنه كتاب التذكرة في القراءات الثمان تأليف طاهر بن غلبون ، وبما تضمنه المفردات. ^(٨٧)

.٣٧ ص (٨٦)
.٧٥ ص (٨٧)

قلت : " وهكذا كان حال الناس ، حتى ختم الله هذا العلم على يد الإمام ابن الجزري ، فأصبح الناس اليوم يقرؤون بما تضمنه كتاب الشر له ، ومن طريق طيبة النشر فيأتي بعد ذلك أناس يطلقون على هذه الكتب المسوطات ، وما فيها من القراءات بالقراءات الشاذة ، وهذا خطأ عظيم .

النوع الرابع : ما وافق الرسم ولم يصح ثبوته أو لغته :

فهذا النوع من الدخيل على القراءات ، ولا يصح أن نطلق عليه لفظ الشذوذ ، بل هو موضوع .

قال مكي في بيان أقسام القراءات ، والقسم الثالث : هو ما نقله غير ثقة، أونقله ثقة، ولا وجه له في العربية ، فهذا لا يقبل ، وإن وافق خط المصحف ".

قال أبو بكر الشاشي: وأما القراءة بالمعنى على تجوزه من غير أن ينقل قرآنًا فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلًا .

المجتري ذلك مجتري على عظيم، وضل ضلالاً بعيداً فيعزز، ويعن بالحبس، ونحوه ، ولا يخلو ذا ضلاله ولا يتحقق للمتمكن من ذلك إمهاله^(٨٨) .

قال الإمام الداني عن أصحاب هذا النوع ، ووصف أصحابه :

إذا كان قد جاد عن الرواية ** ونبذ الإسناد والحكاية

عمن مضى من علماء الناس ** وقال بالرأي وبالقياس

وخلط الصحيح بالسقير ** والواهي المعلول بالسليم

فلا تجوز عندنا الصلاة ** بحرفه ذاك ولا القراءة

لأنه ليس له اتصال ** بالمصطفى فهو لذا محال^(٨٩)

قال صاحب التحرير والتنوير: " وأما صحة السند الذي تروى به القراءة لتكون مقبولة ، فهو شرط لا محيد عنه إذ قد تكون القراءة موافقة لرسم المصحف ، وموافقة لوجوه العربية ، لكنها لا تكون مروية بسند صحيح ، كما ذكر ... أن حماد بن الزبير كانقرأ ((إلا عن موعدة وعدها أباه) بالباء الموحدة ، وإنما هي "إياه" بتحتية ، وقرأ " بل الذين كفروا في غيره"

. (٨٨) المرشد ١٨٤.
. (٨٩) ص ١٣٨.

بعين معجمة ، وراء مهملة ، وإنما هي "غزة" بعين مهملة وزاي، وقرأ " لـكل امرئ منهم يومئذ شأن يعنيه" بعين مهملة وإنما هي (يعنيه)؛ ذلك أنه لم يقرأ القرآن على أحد وإنما حفظ من المصحف".^(٩٠)

قال صاحب الإتقان : " الموضوع ، وهو ما نسب إلى شخص من غير أصل كالي نسبت إلى أبي حنيفة في قوله تعالى ﴿يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٩١) بفتح الماء ونصب الهمزة .^(٩٢)

٦٠/١ (٩٠)
٣٥ (٩١) فاطر ،
٢١٧/١ (٩٢).

القسم الثاني المخالف للرسم

وهذا القسم يختص بالقراءات التي خالفت رسم المصاحف، مما كان من الأحرف السبعة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهو نوعان

الأول : قراءات صحيحة السند:

وإنما سمي هذا النوع شاداً بعد ذلك ليس بسبب ما تعنيه الكلمة شاذ في اللغة ؛ بل لأنه شذ عن رسم المصاحف، وخرج عن رسومها، فلو كانت التسمية بسبب الضعف ، والشك في هذه الروايات أو الطعن ، لكن ذلك قدحاً في نقل الصحابة لها، ومطعناً في روایتهم معاذ الله .

كما أن هذه التسمية لهذا النوع "بالقراءات الشادة" لم تكن معروفة ، عند الصحابة ، ولا التابعين ولا تابعيهم، وإنما خرجت في وقت متأخر وإنما كانوا يطلقون عليها في أول الأمر: بالقراءات المخالفة لكتابه ، أو المخالفة للمصاحف ، أو ما ليس في المصاحف المنسوبة أو الحروف التي خالفت الرسوم وهو ما تلمسه من ألفاظهم ، وأقوالهم كقول أنس بن مالك^(٩٣) عن حذيفة بن اليمان^(٩٤) في قصة جمع المصاحف : أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية ، وأذريجان ، فأفرغه اختلافهم في القرآن.

(٩٥)

وذكر القاسم بن سلام^(٩٦) بسنده عن مروان^(٩٧) ، وكان أميراً في المدينة : فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف ليمزقها ، وخشي أن يخالف الكتاب بعضه بعضاً^(٩٨).

٦٠/١ (٩٣)
٦٠/١ (٩٤)
٦٠/١ (٩٥) مقائل ص ٢٨٢.
٦٠/١ (٩٦)
٦٠/١ (٩٧)
٦٠/١ (٩٨) ص ٢٨٤.

وقال ابن سلام : بعد وفاة حفصة^(٩٩) : " فأرسل بها عبدالله بن عمر إلى مروان فمزقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك خلاف لما نسخ عثمان^(١٠٠) ، وهذا النوع من القراءات ، أجمع الصحابة بعد رسوم المصحف على تركه لا لقدر فيه، بل لدرء الفتنة التي حصلت بين المسلمين كما سيأتي بيانه ولعل الأسباب التي أدت لتسمية هذا النوع بالشاذ ما كان في حدود المائتين هجرية عندما تتبع بعض المقرئين ما خرج عن المرسوم إذا ذكر العلماء أن أول من أخذ يتبع الحروف المخالفة للمصاحف هارون بن موسى الأعور ، قال أبوحاتم السجستاني : " أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءات ، وألفها ، وتتبع الشاذ منها ، فبُحث عن اسناده : هارون بن موسى الأعور ، وكان من العتيك مولى ، وكان من القراء ، فكره الناس ذلك ، وقالوا : قد أساء حين ألفها؛ وذلك أن القراءة إنما يأخذها هارون من عند أفواه أمة ، ولا يلتفت منها إلى ما جاء وراء ، وراء "^(١٠١) .

وقال الأصمعي عن هارون : " وكان ثقة مأموناً ، قال : وكنت أشتتهي أن يضرب لمكان تأليفه الحروف".

ثم اقتفي أثر هارون جماعة من القراء ، واهتموا بهذه الحروف الخارجة عن رسوم المصاحف ، فكان منهم ابن شنبوذ فكان يقرأ بالناس في المحراب بهذه الحروف الخارجة عن الرسم ، كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله) ، و (تجعلون شكركم أنكم تكذبون) و (كالصوف المنقوش) ، و (فلما خر تبييت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما ليثوا حولاً في العذاب المهن) ، و (النهار إذا تجلى والذكر والأئم) ، وغيرها من الحروف التي تختلف المصحف الإمام فاستحضره العلماء ، ومنعوه ، وقصته مشهورة.

قال أبو شامة: فكتب عليه الوزير أبو علي محضراً بما سمع من لفظه ، صورته : يقول محمد بن أحمد بن أيوب المعروف باسم شنبوذ: قد كنت أقرأ حروفاً تخالف ما في مصحف

٦٠/١ (٩٩)
٢٨٤ ص (١٠٠)
١٨١ مرشد ، ص (١٠١).

عثمان المجمع عليه الذي اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلاوته ، ثم بان لي أن ذلك خطأ ، فأنا منه تائب".^(١٠٢)

والشاهد هنا : أن القراء ، وحتى هذا الزمان كانوا يطلقون عيها الحروف التي خالفت المصحف ، لذا تجد الإمام القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢ هـ) لا يقول القراءات الشاذة ، وإنما قال في كتابه : باب الرواية من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن.^(١٠٣)

وأما الفقهاء كالأئمة الأربعة فكانوا يقولون : ما جاء بطريق الآحاد لقراءة ابن مسعود ، أو القراء بما يخالف خط المصحف ، فلا نجدهم يقولون القراءات الشاذة ، ملن تتبع نصوص الفقهاء ، كقول مالك^(١٠٤) : (من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعوداً أو غيره مما يخالف المصحف لم يصل ورائه^{"(١٠٥)"}).

وعليه نقول أن تسمية هذا النوع بالقراءات الشاذة كان متأخراً جداً على رأس المائة الرابعة ، كما ذكرنا سابقاً بعد أن سبع ابن مجاهد السبعة ، ظهر هذا المصطلح ، كعلامة بارزة على هذه القراءات سواء التي خالفت المصحف ، أو مما خرج بالاختيارات كما في القسم الأول للقراء العشرة، أو غيرهم. فأصبح اسم القراءات الشاذة بقسميه بعد ذلك فارقاً بين المقرؤ والمتروك ، فأصبح الاصطلاح الجديد كالجمع عليه عند الفقهاء و القراء وألف العلماء بعد ذلك كتاباً وسموها بالقراءات الشاذة ، تصريحاً بهذا الاسم الجديد وهذا لا تجده قبل تسبيع ابن مجاهد للسبعة ، ومن هذه الكتب :

- ١ شواذ القراءات لأبي طاهر البزار^(١٠٦) ،
- ٢ المفيد في الشاذ من القراءات ، لابن اشته^(١٠٧) ،
- ٣ مختصر في شواذ القرآن ، لابن خالويه^(١٠٨) .
- ٤ المحتسب في تبيين وجوه القراءات ، وإيضاح عنها لابن جني^(١٠٩) .

(١٠٢) المرشد ، ص ١٨٩.

(١٠٣) ص ٢٨٩.

(١٠٤) ١٧٩، السير ٣٨٢/٧.

(١٠٥) فيما نقل عنه الإمام ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٣/٨.

(١٠٦) عبد الواحد بن عمر بن محمد ، ت ٣٤٩ ، الفهرست : ٥٥.

(١٠٧) محمد عبدالله بن أشته ، ت ٣٦٠ هـ ، معرفة القراء ٣٢١/١.

(١٠٨) حسين بن احمد حمدان خالويه ، سلسلة النشر .

- ٥ التعريف بالقراءات ، لأبي عمرو الداني^(١١٠) .
- ٦ الإقناع في القراءات الشاذة لأبي علي الأهوازي.^(١١١)
- ٧ الشواد في القراءات للباطرقاني^(١١٢) ..
- ٨ شواد القراء ، واختلاف المصاحف ن للكرماني^(١١٣) ،
- ٩ إعراب القراءات الشواد لأبي البقاء^(١١٤) ،

وأما ما يتعلق بشرعية هذا النوع ، وأحكامه، فإن هذا النوع من حيث العموم : هو جز من تلك الأحرف السبعة التي أخبر صلى الله عليه وسلم عنها في الحديث الشريف، ومات صلى الله عليه وسلم ، وهي مما يقرأ ويتبلي آناء الليل وأطراف النهار ، وجزى الله قارئها بكل حرف عشر حسنت ، ثم كذلك مدة خلافة أبي بكر الصديق، ومدة خلافة عمر الفاروق ، رضوان الله عليهما ، وعلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين، ثم لما كانت خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثت فتنة بين المسلمين، أدت إلى جمع القرآن الكريم مرة ثانية، لدرء تلك الفتنة ، قال مكي : " فقد ذكرت الروايات أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان قد حضر في زمن عثمان رضي الله عنه ، في فتح أذريجان ، وأرمينية فرأى الناس يختلفون في ألفاظ القرآن اختلافاً شديداً ، حتى كاد أن يكفر بعضهم بعضاً ... ، وقال كل فريق قراءتنا أولى من قراءتكم فراع ذلك حذيفة ، وأفرعه ، فقدم على عثمان رضي الله عنه ، فقال : " يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتاب الله كاختلاف اليهود والنصارى.

فما كان منه رضي الله عنه إلا أن استشار الصحابة، فكان الإجماع الموفق من الله بأن يجمع القرآن مرة ثانية ، بما فيها الأحرف السبعة لكن هذه المرة سيكون الرسم ضابطاً جديداً بما وافق الرسم قرئ به ، وما خالفه ترك قال مكي : إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها

- (١٠٩) غير مطبوع.
- (١١٠) غایة النهاية ٥٠٥/١.
- (١١١) كشف الظنون ١٤٠/١.
- (١١٢) الأعلام ١٨٦/١. ت ٦٠ هـ
- (١١٣) مخطوط ، دار الكتب العربية ٢٠٠٧٣ . ت ٥٥٥ ..
- (١١٤) مطبوع ، ت ٦٠ هـ

الناس اليوم وصحت روايتها عن الأئمة ، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه ، وأطروح ما سواه مما يخالف خطه ، فقرئ بذلك لموافقة الخط له لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه ، وبعث بها إلى الأمصار ، وجمع المسلمين عليها، ومنع من القراءة بما خالف خطها وساعده على ذلك زهاء اثني عشر ألفاً من الصحابة ، والتابعين، وأتبعه على ذلك جماعة من المسلمين بعده . وكان المصحف قد كتب على لغة قريش على حرف واحد؛ ليزول الاختلاف بين المسلمين في القرآن، ولم ينقطع ، ولا ضبط فاحتمل التأويل لذلك. (١١٥)

قلت فأصبحت كل تلك القراءات المخالفة للرسوم مما كان يقرأ قبل ذلك، من نوع اليوم، لا لشبهة أو قدح معاذ الله ، ولكن لإجماع الصحابة على ما وافق الرسم حسماً ملادة الخلاف بين المسلمين لذا قال مكي : " وسقط العمل بالقراءات التي تحالف خط المصحف ، فكأنها منسوبة بالإجماع على خط المصحف". (١١٦) .

وقال أيضاً : " فلما كتب عثمان المصاحف، ووجهها إلى الأمصار وحملهم على ما فيها، وأمرهم بتترك ما خالفها، فرأى أهل كل مصر مصحفهم الذي وجه إليهم على ما كانوا يقرؤون قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خط المصحف، وتركوا من قراءتهم التي كانوا عليهما مما يخالف خط المصحف، ... وسقط من قراءتهم كلهم مما يخالف الخط. (١١٧) .

وقال أبو شامة " ثم لما رسمت المصاحف هُجر من تلك القراءات ما ناف المرسوم، وبقي ما يحتمله" .

قلت: (وهذا النوع من القراءات هو المعنى عند الفقهاء، رحمهم الله مما يخالف المصاحف والرسوم، مما ثبت قبل الجمع العثماني ، وأما ما وافق الرسم مما يطلق عليه "الشاذ" بعد تسبيع ابن مجاهد السبعة بهذا بعزل عن كلام الفقهاء غير مراد ، وقد أوضحته في القسم السابق.

(١١٥) ص ٣٥.

(١١٦) ص ٤٥.

(١١٧) ص ١٢٧.

فإذا قرأ القارئ نصاً ما عن الفقهاء كقوله : هل تجوز القراءة بالشاذ؟ وهل تصح الصلاة بها؟ وهل تصح بالقراءات الشاذة؟ وهل تسمى القراءات الشاذة قرآن وغيرها من المسميات قد يتواهم أن كل ما يسمى قراءة شاذة داخل في كلام الفقهاء .

فهذا الذي أحببت التنبيه عليه إذ إن الشاذ الموافق للرسم إنما سمي بالشاذ ، على رأس المائة الرابعة ، وما بعدها كما أثبتنا سابقاً ، فهو غير داخل في الأحكام ، وأما هذا النوع (أعني الخارج عن الرسم) فهو المعنى بكل ما سبق عن الفقهاء كقول الإمام مالك: "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره مما يخالف المصحف لم يصل وراءه. ^(١١٨)

وقال النووي: " قال أصحابنا ، وغيرهم : ولا تجوز القراءة في الصلاة ، ولا في غيرها ، بالقراءة الشاذة. ^(١١٩)

وقال شيخ الإسلام ^(١٢٠): " وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني . على قولين للعلماء وهما روایتان مشهورتان للإمام أحمد ^(١٢١)، وروایتان عن مالك إحداهما : يجوز ذلك ؛ لأن الصحابة، والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الأحرف في الصلاة ، والثانية : لا يجوز ذلك ^(١٢٢).

قال ابن وهب: قيل لمالك: أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر فأمضوا إلى ذكر " فقال ذلك جائز ^(١٢٣) .

قلت: ونحن هنا لستا بصدق ، معرفة أحكام الفقهاء ، واختلافهم في الاحتجاج بالشاذ ، أو قبوله ، كقرآن أو غيره فهذا بحث آخر خرجت فيه الكثير من مصنفات الباحثين، ولكن القصد هنا تعريف القارئ حتى لا يختلط عليه الأمر ، فيجعل الشاذ قسماً واحداً ، وينزل أقوال العلماء عليه، ثم تتضارب عنده الأقوال لسوء فهمه ، ثم هناك أمر آخر أردت الكشف عنه وهو سبب رفض الفقهاء وسائر العلماء، أو اختلافهم في قبوله أو الاستشهاد وهو أن

(١١٨) التمهيد ٣٩٣/٨.

(١١٩) شرح المذهب للشيرازي ٣٥٨/٣.

(١٢٠) احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحمراني ت ٧٢٨ هـ ، السير ٥٠٣/١٧.

(١٢١) احمد بن حنبل بن هلال المروزي ت ، السير ٤٣٤/٩.

(١٢٢) مجموع القلوي ٢١٢/٧.

(١٢٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٢/٨.

هذا النوع من القراءات ، قد أتبس بكثير من الغموض ، في إثباته كقرآن لأنه إنما جاء مجيء الآحاد ، وقد دخله الكثير من التفسير ، مما هو ليس قرآنًا أصلًا ، فلذلك أحاط العلماء ، فيه وفي قبوله ، أو الاحتجاج به ، ومن جهة أخرى ففي الأخذ به ، إفساد لما اجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في عهد عثمان رضي الله عنه، عن مرسوم خطوط المصحف لذا قال مكي عن إسماعيل القاضي .^(١٢٤)

"لأن هذا ، وإن كان في الأصل جائزًا ، فإنه إذا فعل ذلك رغب عن اختيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين اختاروا أن يجمعوا الناس على مصحف واحد ، مخافة أن يطول بالناس زمان ، فيختلفوا في القراءة ، ثم قال إسماعيل فإذا اختار الإنسان أن يقرأ بعض القراءات للنبي صلى الله عليه وسلم رويت مما يخالف خط المصحف صار إلى أن يخنذ القراءة برواية واحد عن واحد ، وترك ما نقلته الجماعة عن الجماعة والذين هم حجة على الناس كلهم ، يعني خط المصحف ، قال إسماعيل : وكذلك ما روي عن قراءة ابن مسعود ، وغيره ليس ينبغي لأحد أن يقرأ اليوم به . يعني مما يخالف خط المصحف من ذلك ، قال إسماعيل ؛ لأن الناس لا يعلمون أنها قراءة عبدالله ، وإنما هي شيء يرويه بعض من يحمل الحديث ... فإن جرى شيء من ذلك على لسان الإنسان من غير أن يقصد له كان له في ذلك سعة ، .. ويدخل ذلك في معنى ما جاء "أن القرآن أنزل على سبعة أحرف".^(١٢٥)

قال مكي معيقًا "فهذا كله من قول إسماعيل يدل على أن القراءات التي وافقت خط المصحف هي من السبعة الأحرف كما ذكرنا ، وما خالف خط المصحف أيضًا هو من السبعة إذا صحت روایته ، ووجهة في العربية ... لكن لا يقرأ به ؛ إذ لا يأتي إلا بخیر الآحاد ، ولا يثبت قرآن بخیر الآحاد ، إذ هو مخالف للمصحف المجمع عليه ، فهذا الذي نقول به ونعتقده".^(١٢٦)

^(١٢٤)^(١٢٥) مرشد ، ٦١ - ٦٣ .^(١٢٦) مرشد . ٦٣ .

وقال مكي : فإن خالفت المصحف لم تكذب بها، ولم نقرأ بها؛ لأنها خارجة عن الإجماع من قوله بخبر الآحاد، والإجماع أولى من خبر الآحاد، ولأننا لا نقطع أنها قراءة ابن مسعود على الحقيقة إذ لم يصحبها إجماع.^(١٢٧)

إلى أن قال : وإنما قرئ بهذه الحروف التي تخالف المصحف قبل جمع عثمان رضي الله عنه الناس على الصحف ، فبقى ذلك محفوظاً في النقل غير معمول به عند الأكثرا ، لمخالفته للخط المجمع عليه .^(١٢٨)

١٢٧) مرشد ١١٠.
١٢٨) مرشد ١٢٤.

النوع الثاني : ما خالف الرسم ، ولم يصح

وهذا النوع هو الذي تسبب ، أو هو أحد الأسباب التي جعلت العلماء ، يحتاطون ، في قبول المخالف للرسم مما صح في النوع السابق، وقصد هنا ما نقل على أنه قراءات شاذة خالفت الرسم وهي أبعد ما يكون من القراءة ، وتبين أنه تفسير كلمة الصحابة ، أو التابعين نقلته الرواة على أنه قراءة شاذة ، كأن يكون ذلك منهم بيان لمعنى الكلمة ، أو إيضاح حكم أو دفع ما ليس مراداً، وهكذا ، فيدخلون في القراءات أو بالأصل في مصافحهم هذا لبيان بعض الحقائق ، فظن من بعدهم ذلك أنه قراءة ، فوسها بالشذوذ، قال الإمام ابن الجوزي : "نعم كانوا ، بما يدخلون التفسير في القرآن ، إياها ، وبياناً ؛ لأنهم محققو لما تلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآنًا ، فهم آمنون من الالتباس ، وربما كان بعضهم يكتبه معه".

ومن أمثلة ذلك قراءة ابن الزبير^(١٢٩) " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر" ويستعينون بالله على ما أصابهم".^(١٣٠)

قال عمرو بن دينار " فما أدرى ، أكانت قراءته أم فسر ؟ ،

وقال ابن الأنباري " وجزم أنه تفسير، وأخرج عن الحسن أنه قرأ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾^(١٣١) ، (الورود الدخول) ، قال ابن الأنباري : قوله : الورود الدخول تفسير من الحسن لمعنى الورود ، وغلط بعض الرواة فأدخله في القرآن ".

ومن أمثلة ذلك أيضاً " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين "ذلك كفارة إيمانكم" .

قالت الأحناف : " وهذا (أي قراءة ابن مسعود) إن كان قرآنًا فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه وإن لم يكن قرآنًا ، فهو روایة عن النبي صلی الله عليه وسلم ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي صلی الله عليه وسلم ، فظناه

. ٣٢١) النشر (١٢٩)

. ١٢٤) مرشد (١٣٠)

. ٧١) مريم (١٣١)

قرآنًا ، فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كلام التقديرين فهو حجة يحب المصير إليه" .

ومن قراء ابن مسعود فيما زعموا أنها قراءة شاذة وهي محض تفسير "تساقط عليه رطباً جنِيَّاً برنيَّاً" ، قال القرطبي " ولا يصح أنه قرأ تساقط عليه رطباً جنِيَّاً برنيَّاً " .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حكم القراءات الشاذة عند الفقهاء والأصوليين

تبيه:

جرى التبيه في ثنايا البحث أن كل ما يتعلق بأقوال الفقهاء والأصوليين عن الشواد، إنما يقصدون ما كان خارجاً عن رسم المصحف بعد الجمع العثماني سواء تضمنت أحكاماً أم لا، وقد جرى التبيه هنا مرة أخرى لاعتقاد كثير من الباحثين أن كلمة الشاذ تدخل تحت كل أنواع الشاذ السابقة في البحث نقاًلاً من الفقهاء وهذا خطأ فادح.

قال الإمام ابن عب البر^(١٣٢): "كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ، أو عن أبي، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم، من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان لا يقطع شيء من ذلك على الله عز وجل".

وقال الباجي^(١٣٣): "القرآن لا يثبت إلا بالخير المتوارد، وأما الأحاديث فلا يثبت به القرآن"، وكذلك قال النووي في شرح المذهب^(١٣٤)، وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير^(١٣٥)، وأبي حامد الغزالى في المستعصفى^(١٣٦)، والسعادوى في جمال القراء^(١٣٧)، ومكي بن أبي طالب في الإبالة^(١٣٨)، وابن قدامة في المغني^(١٣٩).

(ب) هل تجوز القراءة بالشاذ، وهل تصح الصلاة بها،
وما هو موقف العلماء من قراءة الشاذ؟ وهل يعذر من قرأ به؟

أما القراءة بالشاذ فقد قال الإمام أبو حيان: "فالذى استقرت عليه المذاهب أنه إن قرأ بها غير معتقد أنها قرآن، ولا موهم ذلك، بل لما فيها من الأحكام الشرعية عند من يحتاج بها أو الأحكام الأدبية فلا كلام في جواز قراءتها؛ ولهذا نقلت ودونت في الكتب، وتتكلم على فيها من فقه، ولغة، وغير ذلك، وإن قرأها باعتقاد قرآنيتها، أو إيمان قرآنيتها حرم ذلك^(١٤٠)".

وقال الإمام السعادوى: "فإن قيل: فهل في هذا الشواد شيئاً تجوز القراءة به؟ قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو التواتر، وإن كان موافقاً للعربية، وخط المصحف لأنه جاء من طريق الأحاديث".

(١٣٢) التمهيد (٤/٢٧٩).

(١٣٣) المتنقى (٤/١٠٦).

(١٣٤) (٣٥٨/٣).

(١٣٥) (١٣٦/٢).

(١٣٦) (٢٩٤/١).

(١٣٧) (٤٨٧/١).

(١٣٨) ص (٥٨).

(١٣٩) (١٦٦/٢).

(١٤٠) (٨٧/١).

أما حكم من قرأ بالشاذ في الصلاة: فقد اختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة بين مجوز للقراءة بها وحجته في ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف، وبين مانع للقراءة بها وحجته في ذلك أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبت فهي منسوبة بالعرضة، أو إجماع الصحابة على المصحف العثماني، وأكثر العلماء على عدم الجواز في ذلك

فقد نقل الإمام ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إجماع علماء المسلمين على عدم جواز ذلك، فقال: " وقد قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا ^(١٤١) قوم شذوا لا يرجع عليهم".

وقال: وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنة التي نقلها الآحاد ^(١٤٢).

وقال أبو شامة ^(١٤٣)، وقد ذكر الإمام أبو بكر الشاشي في كتابة المسمي (بالمستظهي)، نقاً عن القاضي حسين، وهو من كبار فقهاء الشافعية المراوزة: " إن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح".

وقال النwoي: " قال أصحابنا وغيرهم" ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ^(١٤٤).

ثم قال أبو حيان: " وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه " ^(١٤٥).

(١٤١) (٢٩٣/٨).

(١٤٢) (٢٩٢/٨).

(١٤٣) ص (١٨٣).

(١٤٤) (٣٥٨/٣).

(١٤٥) (٧٨/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عن سؤال مفاده: هل يجوز أن يقرأ بالشاذ؟ فقال: " وأما القراءة بالشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني... على قولين للعلماء، هما روایتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروایتان عن مالك: إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة، والثانية: لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبت فإنها منسوبة بالعرضة الآخرة^(١٤٦).

وقال شيخ المالكية – رحمه الله تعالى – : " لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً كان بالعربية أو جاهلاً".

وذكر العالمة ابن الجزري^(١٤٧): " أن قوماً توسلوا في المسألة، وقالوا: إن قرأ بها في القراءة الواجبة، وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاتها؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة؛ لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل؛ لأنه لا يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف التي أنزل عليها القرآن.

وأما موقف العلماء من قراءة الشاذ، وهل يعزز بذلك: فقد نقل الإمام أبو حيyan قوله العالمة حيث قال: " وقال العالماء: من قرأ بها إن كان جاهلاً بالتحريم عرف، فإن عاد عزرا تعزيراً بليغاً إلى أن يتنهى عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه^(١٤٨) .

وقال شيخ المالكية: " وإذا قرأ بها قارئ فإن كان جاهلاً بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالماً أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.

(١٤٦) (٢١٢/٧).

(١٤٧) (١٥/١).

(١٤٨) (٨٧/١).

وقال النووي: " وأما الشادة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءتها أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ^(١٤٩) .

وقال أبو حيان، أما تعزير من قرأ بالشواذ، فلا يحتاج إلى نقل؛ لأن قاعدة الحرام تعزير صاحبه، وقد نص على التعزير ابن الصلاح، وابن الحاجب والنwoي وغيرهم، وقال: (يعني أبو حيان) عذر من المتقدمين على قراءة الشواذ جماعة منهم: ابن مسم وابن شنبوذ ضرب في تعزيزه سبع درر، وكتب عليه محضر بواقعته^(١٥٠) .

(ج) هل يحتاج القراءات الشادة في الأحكام؟

وما هو موقف الفقهاء من ذلك؟

فريق يقول: أنها حجة توجب العمل، وفريق يقول: أنها ليست بحجة، القول الأول: أن القراءات الشادة ليست بحجة؛ لأنها لم تتواءر ومن هؤلاء إمام الحرمين، حيث قال: " ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشادة، التي لم تنقل توائراً، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات؛ وهذا نفي التتابع، واستراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١٥١) " متتابعات" ، وشرط أبو حنيفة التتابع، وتعلق بهذه القراءة^(١٥٢) .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : " لكن مذهبنا أن القراءة الشادة لا يحتاج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن نقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبراً" .

(١٤٩) (٣٥٩/٣).

(١٥٠) (٨٨/١).

(١٥١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٥٢) (٤٢٧/١).

وضعف أبو حامد الغزالي قول أبي حنيفة: "إن الشادة لم تكن قرآنًا، فلا أقل من كونه خبرًا، والعمل يجب بخبر الواحد". فقال: وهذا ضعيف؛ لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو أنه جعله من القرآن فهو خطأ قطعًا^(١٥٣).

وقال الآمدي: "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلًا متواترًا وعلمنا أنه من القرآن حجة، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادًا، وكمصحف ابن مسعود وغيره، أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي – إلى أن قال – والمختار إنما هو مذهب الشافعي^(١٥٤).

القول الثاني: أن القراءة الشادة حجة يحتاج بها في الأحكام ووجبة للعمل، ومن هؤلاء ما قاله موفق الدين ابن قدامة: "وهذا إن كان قرآنًا؛ فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا، فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيرًا فظنناه قرآنًا؛ فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ لآية؛ وعلى كلا التقديرين، فهو حجة، يجب المصير إليه^(١٥٥).

وقال الطوфи: المنقول آحادا، نحو: "fasting three days متتابعات" ، حجة عندنا وعند أبي حنيفة، خلافاً للباقيين، لنا: هو قرآن، أو خبر، وكلاهما يوجب العمل^(١٥٦).

وقال ابن اللحام: "القراءة الشادة، كقراءة ابن مسعود في كفاراة اليمين ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾" متتابعات، هل هي حجة أم لا؟^(١٥٧)
فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة: أنها حجة يحتاج بها، وذكره ابن عبد البر إجماعاً^(١٥٨).

وكذلك قال ابن النجاشي: وزاد على الحنابلة والحنفية والشافعية: أي أنها حجة عندهم.

(١٥٣) (٢٩٥/١).

(١٥٤) (١١٣/١).

(١٥٥) (٥٢٩/١١).

(١٥٦) المختصر (٢٥/٢).

(١٥٧) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٥٨) القواعد، ص (١٣١).

وقال عبد القادر بن أحمد الدمشقي: فأما ما نقل نقلاً غير متواتر كقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فقد قال قوم ليس بحججة؛ لأنه خطأً قطعاً ... وال الصحيح أنه حجة؛ لأنه يخبر أنه سمعه عن النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآنًا فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآنًا، وربما أبدل لفظه بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز^(١٥٩).

أدلة كل فريق فيما ذهب إليه:

أولاً: القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة:

استدلوا بما يأتى:

أ - أن هذه الزيادة التي جاءت في مصحف ابن مسعود وغيره من المصاحف غير متواترة؛ فهـي ليست من القرآن؛ فعليه فإن حجيتها ليس بواجبة^(١٦٠).

ب - أن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه^(١٦١).

ج - أن نقلها (أي القراءة الشاذة) لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا، لا يثبت خبراً^(١٦٢).

د - "أن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجل خطره، ويعظم وقوعه، لا سيما اطراد الاعتياد رجوع الأمر في إلى نقل الآحاد، ما دامت الدواعي متوفرة، والنفوس إلى ضبط الدين متشوقة"^(١٦٣).

(١٥٩) نزهة الخاطر، (١٤٩/١).

(١٦٠) المستصفى (٢٩٤/١).

(١٦١) الأحكام (١١٣/١).

(١٦٢) شرح التوسي (١٣٢/٥).

(١٦٣) برهان الجويني (٤٢٧/١).

هـ - أن هذه الزيادات التي ذكرت كما في مصحف ابن مسعود فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كُلُّهُ^(١٦٤) "متتابعات"، تحمل على معرض البيان لما اعتقده مذهبًا له، ثم نقله قرآنًا خطأ^(١٦٥).

و - أن أصحاب رسول الله ﷺ، أجمعوا في زمن أمير المؤمنين: عثمان بن عفان رضي الله عنه، على ما بين الدفتين، واطروا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم ... ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم، ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن^(١٦٦).

ز - التردد في رواية الشاذ: بمعنى أن الراوي له إذا كان واحداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ، وبين أن يكون ذلك مذهبًا له، فلا يكون حجة^(١٦٧).

أدلة القائلين بأن الشاذة حجة:

وحجتهم في ذلك أنهم قالوا: "لأنه إما قرآن أو خبر، وكلاهما يوجب العمل^(١٦٨). بمعنى أن المقال من القرآن آحاداً حجة؛ لأنه دائرة بين أن يكون قراناً أو خبراً، وكلاهما (أعني: القرآن والخبر) يوجبان العمل^(١٦٩).

لذا قال ابن قدامة: "وهذا إن كان قرآنًا، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا، فهو رواية عن النبي ، فإذا يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ فظنه قرآنًا، فثبت رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للاية، وعلى كلاً التقديرتين فهو حجة، يجب المصير إليه^(١٧٠).

(١٦٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١٦٥) روضة الناظر، (١/٢٧١).

(١٦٦) برهان الجويني (١/٤٢٨).

(١٦٧) أحكام الأمدي، (١/١١٤).

(١٦٨) كوكب النجار (٢/١٣٨).

(١٦٩) روضة الطوفي، (٢/٢٥).

(١٧٠) مختصر الروضة ، (٢/٢٥).

وقالوا: أما كونه قرآنًا فلا، الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ فصدوره عن النبي ﷺ
إما على جهة تبليغ الوحي، فيكون قرآنًا، أو على جهة تفسيره، فيكون خبرًا، فلزم من ذلك
أن يكون المنقول من القرآن آحادا حجة^(١٧١).

وأما عن موقف الفقهاء – رحمهم الله – من الشاذ:
 فهو على النحو التالي:

أولاً: موقف الشافعية – رحمهم الله – :

لا تحفل الشافعية ومن لف لفهم بغير القراءات المتواترة^(١٧٢)؛ لأنهم يرون أن القراءة
الشاذة مردودة، لأنه لو كانت قرآنًا نقلت إلينا نقلًا متواترًا^(١٧٣).

لذلك لم يعملوا بقراءة أبي كعب في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٧٤)
متتابعات" ، فلم يحملوا المطلق على المقيد، لأن الشاذ لا يقييد مطلق الكتاب. ولأن الصوم
مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

ولأنه (صيام ثلاثة أيام) فلم يجب التابع، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج^(١٧٥).
قال الشافعي – رحمه الله – " فمن افطر أيامًا من رمضان – من عذر – قضاهن متفرقات،
أو مجتمعات، وذلك: أن الله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١٧٦)، ولم يذكرهن
متتابعات^(١٧٧).

(١٧١) المصدر السابق، (٢٥ / ٢).

(١٧٢) بداية المجتهد، (١٠٦ / ١).

(١٧٣) تفسير الرازى، (٤ / ٤٢٢).

(١٧٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٧٥) المعنى لابن قدامة، (١١ / ٥٢٨).

(١٧٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

فحججة الشافعي: أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام، فوجب أن يخرج عن العهدة^(١٧٨).

واستدلوا: بما روي عن النبي أن رجلاً قال له على أيام رمضان: فأقضيها متفرقات؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "رأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم فالدرهم أما كان يجزيك؟ قال: بل، قال: فالله أحق أن يعفو وأن يصفح.

قالوا: "فهذا الحديث وأن وقع جواباً عن هذا السؤال في صوم رمضان إلا أن لفظه عام، وتعليقه عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق ههنا".

لذا اشترطت الشافعية شرطاً للعمل بالقراءة الشاذة فتلحق بخبر الواحد:

أ - بأن لا تخالف رسم المصحف.

ب - ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، ولذلك لم يتحتاج بقراءة ابن مسعود، "وعلى الذين يطوقونه فدية" مع أن مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في المختصر، قال شارحوه: إنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تشد عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف.

ج - أن يقرأها قارئها على أنها قرآن، فإن ذكرها على أنها تفسير، فلا، كقراءة ابن عمر – رضي الله عنها - : "فعدة من أيام آخر متتابعات".

د - القرآن المنقول بالأحاديث ما أن يظهر فيه الإعجاز أو لا، فإن لم يظهر جاز أن يعمل بما تضمنه من عمل إذا نقل إلينا بالأحاديث، كقراءة ابن مسعود "متتابعات" وإن ظهر فهو حجة للنبوة، ولا يكون حجة إلا وقد علم أنه لم يعارض في عصر النبي مع سمع أهل عصره له، ولا يعلم ذلك إلا وقد تواتر نقل ظهوره في ذلك العصر^(١٧٩).

موقف الأحناف (رحمهم الله):

(١٧٧) الأحكام للشافعي، (١/١٠٨).

(١٧٨) تفسير الرازي، (٤/٤٢٢).

(١٧٩) أنظر: البحر المحيط، (٤٧٧/١)، وتفسير الرازي (٤/٤٢٢).

أما الأحناف فإنهم يحتجوا بها وتعلقو بها وأنزلوها منزلة خبر الواحد، فاشترطوا التتابع في كفارة اليمين، متحججين بما روى في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: "fasting three days متتابعات" فإن قراءتها لا تختلف عن روایتهما، وقالوا: إن ثبت القرآن بهذا كان حجة، ووجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً وإن لم تثبت القراءة بهذا، فلا يخرج ذلك عن أن يكون روایة عن رسول الله ﷺ سمعها ابن مسعود وأبي معه، فلها حكم الحديث وهو حجة، فيقييد به مطلق الكتاب، وأيا ما كان ثابت بهذا، فلا يصح التفريق في الصيام.

إلا أن موقف الأحناف من القراءة الشاذة ليس مطلقاً، إذ لابد أن تتوفر فيها الشهادة في القراءة عند السلف والاستفاضة، وهذا لم يعملا بقراءة أبي بن كعب "فعدة من أيام آخر متتابعات" لأنها قراءة شاذة غير مشهورة، ويمثلها لا يثبت الزيادة على النص، فأما قراءة ابن مسعود فقد كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة ^(١٨٠).

فإنما يحتج بآية حنيفة التتابع في صوم كفارة اليمين لأجل قراءة ابن مسعود فليس على تقدير أنه أثبت نظمه من القرآن، ولكن أمكن أنه من القرآن من قديم الزمان، ثم نسخت تلاوته فاندرس، مشهور رسمه، فنقل أحاداً، والحكم باق، وهذا لا يستنكر في العرف.

لذا قال الجصاص: "إإن قيل: قد أطلق الله تعالى صيام كفارة اليمين غير معقود بشرط التتابع، وقد شرطتم ذلك فيه، وزدتم في نص الكتاب: قيل له: لأنه قد ثبت أنه كان في حرف عبد الله" متتابعات".

وقال عند ذكر قراءة عبد الله "فاقتعوا أيها نهائاً": لم تختلف الأمة أن في اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلممنا مراد الله تعالى بقوله: ﴿أَيْدِيهِمَا﴾ أيها نهائاً.

(١٨٠) انظر: فيما سبق البحر المحيط، (٤٧٩ / ١) وبداية المجتهد، (٤ / ٣٦).

وكذلك عند قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١٨١) "متتابعات"، فقال: وقال ابن عباس، ومجاحد، وطاوس: هن متتابعات لا يجزئ فيها التفريق، فثبت التتابع بقول هؤلاء، ولم تثبت التلاوة؛ لجواز كون التلاوة منسوبة، والحكم ثابت، وهو قول أصحابنا^(١٨٢).

موقف المالكية:

أما المالكية - رحهم الله - فإنهم لا يحتجون بالقراءة الشاذة، لذلك لم يشترطوا التتابع في كفارة اليمين، واحتجوا بأنه صوم نزل به القرآن غير مقيد بالتتابع، فجاز متفرقًا ومتتابعاً؛ لأنهم لم يوجد من السنة دليل ثابت يصح أن يقيده بهذا الإطلاق، فالقيد بالتتابع تقيد بلا دليل، هذا إذا لم يصرح الراوي بسماعها عن النبي ﷺ، فأما لو صرحت الراوي بسماعها من النبي ﷺ فاختلت المالكية في العمل بها على قولين، والأولى: الاحتجاج بها تنزيلاً لها منزلة الخبر^(١٨٣).

فمن الذين لم يحتجوا بها القاضي أبو الوليد الباقي، حيث قال بعد أن ذكر ما روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرر من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو ما يقرأ من القرآن، قال: "هذا الذي ذكرت عائشة - رضي الله عنها - أنه نزل من القرآن ما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ لا يثبت قرآناً؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد فلا يثبت به القرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله القرآن، وإذا لم يثبت بمثله القرآن، فمن مذهبنا أن من ادعى فيه أنه قرآن وتضمن حكمًا فإنه لا يثبت ذلك الحكم، إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأن ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر القرآن، ولو سلمنا أنه من جملة ما يصح التعلق به لما كانت فيه حجة لأنها قالت أنه كانت فيه عشر رضعات معلومات يحرر من، ولا بد أن ما دون العشر لا يحرر من إلا من حيث دليل الخطاب، وقد قررنا أنا لا نقول به.

(١٨١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(١٨٢) أحكام الجصاص، (٤/١٢١).

(١٨٣) أنظر: فيما سبق شرح ختصر- الروضة (٢/٢٥)، ويبيّب المجتهد، (٤/٣٥)، والبحر المحيط (١/٧٨).

وكذلك لم يحتج بما روتة عائشة – رضي الله عنها – " والصلاه الوسطى وصلاه العصر ".
قال: أنها أرادت أن تعلى عليه زياده لم تكن ثبتت في المصحف الذي كان ينسخ منه ولا في
غيره مما يمكنه أن ينسخ منه، وإنما روت أنها سمعت تلك الزيادة من النبي ﷺ فأرادت أن
تبتها في المصحف لذلك، ولو لم يكن يقوم به نفع، ذكر استحباب مالك في أن الصلاه
الوسطى هي الصبح ^(١٨٤).

وكذلك ابن العربي – رحمه الله – فقط ذكر في المسألة الرابعة والعشر ون: قوله تعالى:
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ^(١٨٥) ، قال: قرأها ابن مسعود وأبي " متتابعات ".

وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق، وهو الصحيح، إذ التابع صفة لا تجب إلا بنص،
أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا.

وقال أيضاً في المسألة الثالثة عشر: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدَيَةٌ﴾** ^(١٨٦) ،
قال: وفي هذه الآيات قراءات.. وقرئ " يطيقونه " بكسر الطاء وإسكان الياء، وقرئ:
بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضموء،
وقرئ: يطقونه، القراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها وإن روى وأسنده فهي شواذ،
والقراءة الشاذة لا يبني عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل.

وقال عند المسألة الحادية عشر: قوله تعالى: **﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾** ^(١٨٧) ، يعطى بظاهر
قضاء الصوم متفرقاً، وقد روى ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة، وإنما وجوب
التابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء فحاز بكل حال ^(١٨٨).

وأما الذين احتجوا بها: الإمام القرطبي – رحمه الله – فقد احتج بقراءة النبي لقوله
تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** ^(١٨٩) ، " فطلقوهن لعدتهن " وهي قراءة شاذة واستدل بها

(١٨٤) المتقدى للباقي، (٤/١٥٦ - ٢٤٥).

(١٨٥) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٨٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٨٧) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(١٨٨) أنظر: فيما سبق، أحکام ابن العربي، (٢/٦٢).

على أن الأقراء هي الأطهار، وقال: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله على أن الإقراء هي الأطهار، ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطهر لا يكون مطلقاً قبل الحيض؛ لأن الحيض لم يقبل بعد.

وأيضاً إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض، ولو كان إقبال الشيء إدبار ضده لكان الصائم مفطراً قبل مغيب الشمس، إذا الليل يكون مقبلاً في إدبار النهار قبل انقضاء النهار.

موقف الحنابلة:

أما الحنابلة – رحمة الله – فإنهم لا يحتجون بالمنقول آحاداً، خلافاً للباقيين و قالوا: لنا هو قرآن أو خبر، وكلها يوجب العمل، لذا احتجوا بقراءة ابن مسعود: "fasting three days between the two consecutive months" ، وهو ظاهر مذهبهم، واشترطوا لذلك صحة السندي لما لم تتواء، و قالوا: لما لأن الناقل جازم بالسماع مع النبي ﷺ، فصدوره من النبي إما عن وجهة تبليغ الوحي، فيكون قرآناً، أو على جهة تفسيره، فيكون خبراً، فلزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن آحاداً حجة، كيف ما كان.

لذا نجد ابن قدامة يحتج بقراءة ابن مسعود عند قوله تعالى: ، فيقول: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود، "فاقتعوا أيديهم" وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير^(١٩٠).

وكذلك عند ذكره مسألة: قال: (إإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة)، فقال: "وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه، ... ولنا: أن في قراءة أبي، وعبد الله بن مسعود: "fasting three days between the two consecutive months" كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنًا، فهو حجة؛ لأن كلام الله

(١٨٩) سورة الطلاق، الآية: (١).

(١٩٠) أنظر: فيما سبق تفسير القرطبي، (١٣٧/١٨)، وشرح مختصر الروضة، (٢٥/٢)، ومعنى قدامة، (٤٤٠/١٢).

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يتحمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ فظنوه قرآنًا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ لآية، وعلى كلا التقديرين، فهو حجة، يجب المصير إليه، / ولأنه صيام في كفارة، فوجب التتابع، ككفارة القتل الظهار، والمطلق يحمل على المقيد^(١٩١).

واحتاجوا أيضًا بقراءة أبي بن كعب "فعدة من أيام آخر متتابعات" وذلك في قضاء من كان عليه صوم رمضان، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من كان عليه صوم رمضان، فليس به، ولا يقطعه"، وقالوا: ولنا اطلاق قوله الله تعالى: ﴿فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(١٩٢)، غير مقيد بالتتابع، فإن قيل: قد ورد عن عائشة أنها قالت: نزلت "فعدة من أيام آخر متتابعات" فسقطت "متتابعات".

قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتاج بها، وأيضًا قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر، فإن شاء فرق، وإن شاء تابع. وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال أبو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان: إن الله لم يرخص لكم في فطرك، وهو يريد أن يشق عليكم في قضايئه.

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ: سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ: لو كان على أحدكم دين، فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين، هل كان ذلك قاضياً دينه؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز عنكم.

ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق، وخبرهم لم يثبت صحته، فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صح حملناه على الاستحباب، فإن التتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر، والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء.

(١٩١) المعني لابن قدامة، (١٣ / ٥٢٨ - ٥٢٩).

(١٩٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

وكذلك استدلوا بخبر عائشة أنها قالت: أنزل في القرآن عشرة رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار أي خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالوا: أن الذي يتعلق به التحرير خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب ^(١٩٣).

(١٩٣) أنظر: فيما سبق المغني، (٤٦/٤ - ٣١٠).

الخاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد :

فقد تبين للباحث من خلال هذا البحث أن الأحرف السبعة التي أشار النبي صلى الله عليه وسلم لها ، قد تأثرت بجمع المصاحف ، فسقط منها ستة أحرف ، وأن هذه القراءات التي تقرأ بها اليوم تعود لحرف واحد وأن ما يحتمله الرسم هو جزء من الستة الأحرف الباقية، كما تبين للباحث أن أوضاع القراءات بعد الرسم أصبحت قسمين:

القسم الأول : ما وافق الرسم ، وهو على أربعة أنواع :

الأول : صحيحة مشهورة مستفيضة ، وهو ما نقرأ به اليوم للأئمة العشرة.

الثاني : القراءات التي خرجت بالاختيارات .

الثالث : القراءات المسندة بعد ابن مجاهد تسبيع ابن مجاهد السبعة .

الرابع : ما وافق الرسم ، ولم يصح .

القسم الثاني : ما خالف الرسم ، وهو نوعين :

الأول : صحيحة السند.

الثاني : ما لم يصح سنده .

ولكل قسم ، نوع مطلعٌ وحدٌ وحكم عند العلماء .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية حفص ، مجمع الملك فهد .
٢. الأرجوز المنبهة ، لأبي عمرو الداني ، تحقيق محمد الجزائري ، دار المغني ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ .
٣. النشر في القراءات العشر ، للإمام ابن الجزري ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
٤. إعراب القراءات الشاذة ، للإمام العكبي ، تحقيق محمد عزوز ، عالم الكتب .
٥. مصطلح الإشارات في القراءات ، لابن القاصح ، تحقيق د. عطية الدهبي ، دار الفكر .
٦. المستنير في القراءات العشر ، لابن سوار ، تحقيق د: عمار الددو .
٧. مختصر في شواد القراءات ، لابن خالويه ، نشرة : ج . براجشتر اسر .
٨. كتاب المصاحف ، للإمام السجستاني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
٩. المرشد الوجيز ، للإمام أبي شامة ، حققه : طيار آلتى ، دار صادر .
١٠. فضائل القرآن ، للإمام أبي عبيد القاسم ، حققه مروان العطية ، دار ابن كثير ، بيروت .
١١. البرهان في علوم القرآن ، للإمام الزركشي ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، دار المعرفة .
١٢. المنتهي في القراءات العشر ، للإمام الخزاعي ، حققه عبد الرحيم الطرهوني ، دار الحديث ، القاهرة .
١٣. الروضة في القراءات ، الإحدى عشرة، للإمام المالكي ، تحقيق د. مصطفى سلمان ، دار العلوم المدنية .
١٤. التلخيص في القراءات الثمان ، للإمام أبي معشر الطبرى ، تحقيق محمد حسن ، الجامع الخيري ، بجدة .
١٥. التذكرة في القراءات ، للإمام أبي الحسن غلبون ، تحقيق د: سعيد زعيمه ، دار الكتب .

١٦. كتاب السبعة في القراءات ، للإمام ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف.
دار المعارف .

١٧. جامع البيان، للإمام ابن جرير الطبرى، دار الفكر.

١٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر عاشور، مكتبة ابن تيمية.

١٩. المحتسب ، للإمام ابن جنى ، تحقيق نخبة من العلماء ، القاهرة .

٢٠. الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي، دار حياء العلوم.

٢١. الهجاء في رسم المصحف، لتلميذ أبي القاسم الوارقى، تحقيق د. غانم الحمد.

٢٢. المختصر في مرسوم المصحف، لإسماعيل العقيلي، تحقيق د. غنم الحمد

العراق

٢٣. لباب التأويل ، للإمام الخازن، ضبط عبدالسلام شاهين، دار الكتب.

٢٤. معالم التنزيل ، للإمام البغوى، ضبط عبدالسلام شاهين، دار الكتب.

٢٥. الحرر الوجيز ، للإمام ابن عطية ، تحقيق عبدالسلام الشاقي، دار الكتب .

فهرس المحتويات

المقدمة :	٤
التمهيد :	٦
حدود البحث :	٩
الدراسات السابقة :	١٠
التعريف بالإمامين الجليلين.....	١٠
المبحث الأول.....	١١
رأي الإمامين الطبرى المفسر، ومكى بن أبي طالب المقرى في الأحرف السبعة بعد الجمع	
العثمانى	١١
رأي الإمام في الأحرف السبعة	١٣
ثانياً : رأي الإمام مكى المقرى	١٦
رأي الباحث في اعتراض الإمام مكى على ابن جرير الطبرى	١٩

المبحث الثاني ٢١	٢١
أوضاع القراءات بعد الجمع العثماني وضابطها ، ومكانتها ، وحدودها ٢١	٢١
الخاتمة : ٤٦	٤٦
المصادر والمراجع ٦٣	٦٣
فهرس المحتويات ٦٥	٦٥